Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue 1- March 2023 المجلد ١٣- العدد ١ – اذار ٢٠٢٣

Means of administrative control of the Media and Communications Commission in Iraq

[1] Taha Yaseen Taha [2] Abed Rzaij Aswad
[١]University of Anbar\College of Law
[٢] University of Anbar\College of Law

Abstract:

The Media and Communications Commission was established in Iraq under the order of the (dissolved) Coalition Provisional Authority No. (65) of 2004 , The authority is the first of its kind in the Middle East, and it is an independent body that is not linked to any government agency It bears sole responsibility for regulating and licensing wire and wireless services, transmission and broadcasting services, information and media services in Iraq. The Authority exercises its duties in accordance with the principles of objectivity, non-discrimination, proportionality, and the followed legal rules and procedures. And based on the fifth section of the order (65) for the year 2004 in force, the Commission alone has the exclusive right to regulate the work of media and communications and to issue blogs on behalf of the Iraqi government.

1: Email: tahayaseen0076@gmail.com**2: Email**: **Abd712006@uoanbar.edu.iq**

DOI

Submitted: 02/2/2023
Accepted: 29/02/2023
Published: 28/03/2023

Keywords:
Media
Communications
disciplinary regulations
penalties.

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وسائل الضبط الإداري لهيئة الإعلام والاتصالات

[١] طه ياسين طه محمود [٢] م .د عبد رزيج اسود
[١] كلية القانون والعلوم السياسية /جامعة الانبار
[٢] كلية القانون والعلوم السياسية /جامعة الانبار

الملخص:

تأسست هيئة الإعلام والاتصالات في العراق بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤، وتعد الهيئة الأولى من نوعها في الشرق الأوسط، وهي هيئة مستقلة غير مرتبطة باي جهة حكومية، وتتحمل وحدها مسؤولية تنظيم وترخيص الخدمات السلكية واللاسلكية وخدمات الإرسال والبث والمعلومات وخدمات أجهزة الإعلام في العراق، وتمارس الهيئة واجباتها وفقا لمبادئ الموضوعية وعدم التمييز ومراعاة التناسب والقواعد والاجراءات القانونية المتبعة، واستنادا إلى القسم الخامس من الأمر (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ النافذ فان الهيئة وحدها تمتلك الحق الحصري في تنظيم عمل الإعلام والاتصالات وإصدار المدونات نيابة عن الحكومة العراقية.

وقد توصل الباحث إلى عدة استنتاجات منها: أن هيئة الإعلام والاتصالات تعد السلطة الإدارية المختصة بضبط وسائل الإعلام والاتصالات في العراق، ولها اصدار اللوائح التنظيمية لتنظيم عمل قطاعي الإعلام والاتصالات وفرض الجزاءات على من يخالفها، وكذلك فإن هيئة الإعلام والاتصالات تُعد ضمانة لحريةِ الفرد في التعبيرِ عن رأيهِ بحرية سواءً بالإعلام أو الاتصال استنادا إلى ما أقرهُ الدستور.

الكلمات المفتاحية:

الإعلام، الاتصالات، اللوائح الضبطية، الجزاءات

المقدمة

تمارس وسائل الإعلام دور مهم في الحياة الاجتماعية فهي تعد وسيلة مهمة للكشف عن الحقائق المستترة التي يتم إخفائها عن الجمهور وحتى عن الدولة ذاتها، فهي تسهم بلا شك في الكشف عن الكثير من قضايا الفساد والخلل الحاصل في الجانب الخدمي المقدم من قبل الدولة، بالإضافة إلى دورها الإنساني بما تعرضه من معاناة بعض المواطنين وحاجتهم إلى تقديم العون المادي في بعض الاحيان، ولا يخفى دورها في الجانب العلمي من خلال التقارير والابحاث والاستنتاجات العلمية التي تعرضها وفي مختلف المجالات، أما بالنسبة لوسائل الاتصالات فأصبحت ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها فهي حلقة الوصل بين الأفراد اجتماعيا، والمنظمة للأسواق المالية وتداول السلع اقتصاديا، بالإضافة إلى

دورها في تنظيم حركة الملاحة جوا وبرا وبحرا، لذا يسعى المجتمع الدولي لبناء نظام عالمي لتنظيم المعلومات وتقنية الاتصالات، لقد نص الدستور العراقي على حرية الفرد في التعبير عن راية وبكافة الوسائل مع ضمان حرية الصحافة والاعلان والطباعة والنشر وبما لا يخل بالنظام والآداب العامة، وكذلك حرية الفرد في الاتصال والمراسلات البريدية والهاتفية والبرقية والإلكترونية فهي مكفولة من المراقبة والكشف عنها إلا في الحالات التي تستدعي ذلك وفقا للضرورات القانونية أو الأمنية وبموجب أمر قضائي، أن الضمانات الدستورية لا تكون كافية لأنَّ الوثيقة الدستورية غير قادرة على استيعاب كافة التفاصيل لذا يتم وضع القواعد الأساسية في الدستور ليتكفل التشريع العادي بإكمال ما وضعه المشرع الدستوري.

إن الإعلام والاتصال كوسيلة للتعبير عن الآراء والافكار لا يمكن ان تكون مطلقة ، وذلك لان استخدام هذه الوسائل بشكل خاطئ يرتب اثار سلبية على حياة الفرد الخاصة أو مكانتهم الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية ، مما يتطلب وجود تنظيم قانوني يحدد مسؤولية مستخدمي تلك الوسائل .

أولا: اهمية البحث

ان الدولة العراقية ملزمة بموجب القوانين الدولية وبمقتضى الدستور احترام الحق في حرية التعبير، إلا إنَّ هذا الحق ليس مطلقا فهو مقيد بضرورات الحفاظ على النظام العام في المجتمع ، لذا تم تخويل هيئة الإعلام والاتصالات لوضع استراتيجية شاملة لتنظيم قطاعي الإعلام والاتصالات في العراق.

وتظهر أهمية البحث في بيان الاجراءات الضبطية التي تمارسها الهيئة على الإعلام(المقروء والمسموع والمرئي) والاتصالات(السلكية واللاسلكية)، ولها الاستعانة بأساليب الضبط لبلوغ الهدف وتحقيق الغاية، فأساليب الضبط هي طريق هذه الهيئات في ممارسة اختصاصاتها الضبطية لصيانة النظام العام، فهي تعبر عن ما تملكه هيئات الضبط من سلطة في اصدار القرارات الإدارية سواء كانت لوائح ضبط أم قرارات فردية، ولها ايضا أن تلجأ إلى اسلوب التنفيذ الجبري أو التنفيذ المباشر.

إنّ الانتشار الواسع لتلك الوسائل تؤدي إلى احتمالية كبيرة في بث السموم في المجتمع من خلال إثارة النعرات الطائفية أو مخالفة الآداب العامة، لذا يبرز دور هيئة الإعلام والاتصالات للحد من ذلك عن طريق فرض العقوبات المناسبة لتامين الانصياع لشروط الترخيص واحكامه، ونصوص مدونات الممارسات المهنية الواردة في القواعد واللوائح الصادرة من هيئة الإعلام والاتصالات، والقوانين الاخرى ذات الصلة.

ثانيا: منهجية البحث

يعتمد اسلوب البحث الذي تم إتباعه على المنهج التحليلي، الذي يقوم على تحليل النصوص المنظمة لاختصاص هيئة الإعلام والاتصالات في المجال الضبطي وبيان الاجراءات التي تختص الهيئة بفرضها على وسائل الإعلام والاتصالات في حال مخالفتها للوائح والقواعد الصادرة منها .

ثالثا: اشكالية البحث

تتلخص مشكلة البحث في قلة المصادر المتوفرة والدراسات المختصة بإجراءات هيئة الاعلام والاتصالات في مجال الضبط الإداري؛ ويعود ذلك إلى حداثة الهيئات المستقلة في العراق والتي تعتبر هيئة الاعلام والاتصالات من ضمنها، فهيئة الاعلام والاتصالات مازالت تعمل وفقا للأمر(٦٥) لعام ٢٠٠٤ الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة(المنحلة) ، وهذا الأمر على الرغم من الغموض الذي يعتريه فإنه لم يعد يواكب التطورات الحاصلة في قطاعي الاعلام والاتصالات، وتنبثق من مشكلة البحث التساؤلات التالية التي يحاول الباحث الإجابة عليها:

١. ماهي السلطة المختصة بتنظيم قطاعي الإعلام والاتصالات في العراق؟
٢. ماهي اللوائح الصادرة لتنظيم العمل في مجال الإعلام والاتصالات؟
٣. ماهي الإجراءات الضبطية المتخذة تجاه وسائل الإعلام والاتصالات في حال مخالفتها للوائح التنظيمية الصادرة من السلطة المختصة بتنظيم عمل هذين القطاعين؟

رابعا: أهداف البحث

يهدف البحث إلى دراسة اللوائح التنظيمية الصادرة من هيئة الإعلام والاتصالات والتي تسعى من خلالها إلى تنظيم عمل قطاعي الإعلام والاتصالات في العراق، وبيان الجزاءات المفروضة على تلك الوسائل في حال مخالفتها لتلك اللوائح ، وحسب الصلاحيات الممنوحة للهيئة.

خامسا: خطة البحث

استنادا إلى الصلاحيات الممنوحة لهيئة الإعلام والاتصالات بموجب المواد(١٣٠،١١٠،١٠٣) من الدستور، واستنادا إلى الأمر(٦٥) لسنة ٢٠٠٤ النافذ، فان الهيئة تملك الحق بإصدار اللوائح التنظيمية ومنح التراخيص لوسائل الإعلام والاتصالات وفرض الجزاءات على من يخالفها، وعليه فان وسائل الضبط الإداري للهيئة يمكن تقسيمها إلى لوائح تنظيمية وقرارات فردية تقوم الهيئة بإصدارها، وجزاءات تفرضها على من يخالفها، ومن هذا المنطلق سوف يتم تقسيم الموضوع إلى مبحثين :

المبحث الأول / القرارات التنظيمية التي تختص هيئة الإعلام والاتصالات بوضعها .
المبحث الثاني / الجزاءات الإدارية التي تختص هيئة الإعلام والاتصالات بفرضها .

I. المبحث الأول
القرارات التنظيمية التي تختص هيئة الإعلام والاتصالات بوضعها

تعد لوائح الضبط(القرارات التنظيمية) من أهم اساليب الضبط الإداري ومن خلالها يكون للإدارة أن تَضع قواعد عامة موضوعية مجردة تقيد بها بعض أوجه النشاط الفردي وذلك لحماية النظام العام والمحافظة علية، فهي تتضمن أوامر ونواهي تقرر في اغلب الاحيان عقوبات على مخالفيها[١]، اما الأوامر الفردية(قرارات الضبط الإداري الفردي) فهو القرار الذي تصدره الإدارة بحق شخص أو اشخاص معيين بذواتهم أو على وقائع أو حالات محددة بذاتها، وتعد من أكثر وسائل الإدارة شيوعا في تنظيم وممارسة النشاط الضبطي للأفراد[٢]، وقد أتبعت الهيئة في عملها إصدار اللوائح لتنظيم عمل الإعلام والاتصالات في العراق، وهذه اللوائح تقر من قبل مجلس المفوضين (الأمناء) وتصبح نافذة بعد نشرها بالموقع الرسمي لهيئة الإعلام والاتصالات، مع احتفاظ الهيئة بحقها في التغيير أو التبديل أو الإضافة إلى بنود تلك اللائحة وفي أي وقت، وفقاً لتقديرات الهيئة وبما يتوافق مع قوانينها النافذة ورؤيتها، وبما يتلاءم مع المصلحة الوطنية، وهذه اللوائح منها ما ينظم عمل الإعلام ومنها ما ينظم عمل الاتصالات، ومن خلال هذه اللوائح تقوم الهيئة بإصدار قرارات فردية لمنح الترخيص لمن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في اللائحة، وعليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول اللوائح التي تنظم عمل الإعلام، والثاني اللوائح التي تنظم عمل الاتصالات، وسوف يتم التطرق إلى هذه اللوائح بصورة توضيحية مبسطة وفقا للإجراءات القانونية للهيئة:

---

(١) د. سليمان الطماوي، *مبادئ القانون الاداري*، (القاهرة: دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ١٩٦٣)، ص٩٠.
(٢) د. عبد المنعم محفوظ، *القانون الاداري، دراسة تأصيلية مقارنة في تنظيم ونشاط الادارة*، (القاهرة: مكتبة عين شمس، ١٩٧٨)، ص ٣٥.

I.أ. المطلب الأول

اللوائح التي تنظم عمل الإعلام:

إن من المهام الأساسية لهيئة الإعلام والاتصالات وضع قواعد ولوائح مهنية لتنظيم العمل الإعلامي في العراق، مستندةً في ذلك على مبدأ احترام حرية التعبير عن الرأي، وفقاً لما نصت عليه المادة (٣٨) من الدستور، واللوائح التي تصدرها الهيئة في هذا الاطار هي :-

أولاً: لائحة قواعد البث الإعلامي :

تختص هذه اللائحة بتنظيم قواعد البث الإعلامي وفقاً لعقد الترخيص الصادر من الهيئة، وتشمل كل بث تلفزيوني أو إذاعي يصل إلى الجمهور، بإشارات أو صور أو اصوات أو رسومات أو كتابات، أو بواسطة أي وسيلة من الوسائل السلكية أو اللاسلكية أو أي وسيلة من وسائل البث والنقل الاذاعية أو التلفزيونية أو الإلكترونية وغيرها، صادرة عن أشخاص بصفتهم الطبيعية أو الاعتيادية ووفقاً لقواعد هذه اللائحة[١]،واشتملت اللائحة على تسعة ابواب الأول منها تعريفي أما بقية الابواب فتضمنت:

١. الباب الثاني/ المعايير العامة للبرامج المرئية والمسموعة : جاء في هذا الباب التأكيد على الالتزام بقواعد السلوك المهني واحترام التعددية والتنوع العرقي والطائفي والديني في جمهورية العراق وإنَّ لكل فرد حق التعبير عن الرأي واكدت على :

أ. منع التحريض على العنف والكراهية وعدم بث أو إعادة مواد تهدد السلم الأهلي أو الأخلال بالنظام العام، أو ترويج لأي شكل من اشكال الإرهاب، وقطع أي تصريح من أي فرد مهما كان منصبه يحرض فيه على القتل أو الاساءة للرموز و الطوائف الدينية والابتعاد عن بث الأخبار التي تكشف تحركات ونشاطات القوات الامنية ...الخ[٢] .

ب. الحفاظ على اللياقة والآداب والذوق العام: على الجهات الإعلامية المرخصة مراعاة الذوق والآداب العامة في كافة برامجها، وذلك من خلال عدم بث مشاهد أو صور لعمليات قتل، أو عرض افلام أو مسلسلات أو برامج أو اغانٍ تحتوي على

(١) ينظر الباب الاول من لائحة قواعد البث الاعلامي لهيئة الاعلام والاتصالات.
(٢) ينظر الباب الثاني، المادة (١)، من لائحة قواعد البث الاعلامي لهيئة الاعلام والاتصالات، ص١٢ وما بعدها.

مشاهد وحوارات اباحية فاضحة مخلة وخادشه للآداب أو الترويج للمخدرات والمشروبات الكحولية أو التدخين أو مواد تؤذي مشاعر مكونات النسيج العراقي، وكل ما يتنافى مع الآداب والذوق العام.

ج. عدم بث المواد الكاذبة والباطلة: على الجهات الإعلامية التأكد من مصداقية المواد قبل بثها من خلال الفحص الموضوعي والتأكد من أنها ليست كاذبة أو مزورة من شأنها تضليل الرأي العام، وفي حال بث مثل تلك المواد على الجهة المرخصة بث تصحيح واعتذار بشكل فوري[١] .

د. الدقة والنزاهة والشفافية في نقل المعلومات: وتتمثل الدقة من خلال عرض كافة الحقائق والتأكد من المعلومة قبل بثها بالإضافة إلى التميز بين الوقائع وابداء الرأي وأن يكون نقل الخبر مجرداً من أي انحياز، والاعتماد على الوصف الدقيق والمتوازن للأحداث مع الحفاظ على سرية مصادر المعلومات وحمايتها، وتفادي الآراء الشخصية، وعدم اخفاء رأي أو تقييم للأحداث أو اتخاذ موقف منها، والامتناع عن كل ما يسيء لعلاقات العراق الدولية[٢] .

ه. مراعاة حق الخصوصية في التغطية الإعلامية: وتحرص الهيئة على عدم تعريض الأفراد للخطر اثناء جمع المعلومات مع ضرورة الحفاظ على حقوقهم وعدم عرض قصصهم بأسلوب يؤدي إلى احتقارهم اجتماعياً، وعدم احتواء المواد على التشهير والقذف والافتراء أو الاساءة الصريحة للأشخاص[٣] .

و. عرض المواد والبرامج الدينية وفقاً لاحترام التعددية الدينية والعقائدية واتخاذ اقصى درجات الحرص في عرض الشعائر والطقوس الدينية، والالتزام بالامتناع عن بث كل ما يسيء للذات الالهية أو الأديان السماوية، وكذلك المناظرات التي تؤدي إلى الانقسام نتيجة للظروف الحرجة التي يمر بها العراق[٤] .

ز. الفواصل والاعلانات: يسمح بالفواصل والاعلانات التجارية وغيرها، مع الالتزام بالامتناع عن بث الاعلانات التجارية التي تخدش الحياء والذوق العام، بالإضافة إلى الاعلانات التي تروج إلى العقاقير غير المرخصة رسمياً وكذلك الاعلانات التي تسبب ضرراً بالاقتصاد الوطني والعملة المحلية.

(١) ينظر الباب الثاني، المادة (٣)، من نفس اللائحة ، ص١٤ .
(٢) ينظر الباب الثاني، المادة (٤)، من نفس اللائحة ،ص ١٧ .
(٣) ينظر الباب الثاني، المادة (٥)، من نفس اللائحة ،ص ٢٠ .
(٤) ينظر الباب الثاني، المادة (٦)، من نفس اللائحة ،ص ٢٢ .

٢.الباب الثالث/ حق الرد وتصحيح الاخطاء: تلتزم جميع الجهات الإعلامية المرخصة فتح قنوات تواصل مع الجمهور من خلال ارقام الهواتف أو العناوين الإلكترونية، ويحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري[١] طلب تقديم الشكوى وحق الرد لمن تم الافتراء عليهم أو تعرضت سمتهم أو افعالهم للتشويه، وفي حال عدم الاستجابة فللطرف المشتكي أن يتقدم إلى هيئة الإعلام و الاتصالات بمذكرة يطلب فيها حق الرد من خلال وسيلة الإعلام المرخصة، وإذا وجدت الهيئة أن هذا الحق مبرر، فأنها تلزم الجهة التي تبث المادة بأن تمنح الاشخاص المعنين حق الرد في اقرب فرصة ممكنة، وحق الرد يكون على المعلومات الغير صحيحة فقط، وبما يتناسب مع حجم الضرر، ولا يجوز استغلال حق الرد بأثارة موضوعات جديدة أو الترويج أو الدعاية الحزبية، وكذلك فان حق الرد لا يتاح إذا اقتنعت الهيئة إنَّ الجهة المرخصة قامت بنفي المعلومات أو تصحيحها بشكل لائق وكافي[٢].

٣. الباب الرابع/ تسجيل البرامج : على الجهات الإعلامية المرخصة الاحتفاظ بتسجيلات كاملة لكل ما يتم بثه من برامج لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً، وفي حال تقدمت الهيئة بطلب الرد أو التصحيح فعلى الجهة الإعلامية الاحتفاظ بكافة التسجيلات ذات العلاقة لحين حسم القضية بصورة نهائية[٣].

٤. الباب الخامس/ قواعد التغطية الإعلامية في الانتخابات: تلتزم جميع الجهات الإعلامية المرخصة بالقواعد التي تعلنها هيئة الإعلام والاتصالات وبالتعاون مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أو أي جهة رسمية تحل محل المفوضية فيما يخص التغطية الإعلامية اثناء الحملات الانتخابية[٤].

٥. الباب السادس /المعايير التطبيقية لعملية متابعة الأداء الإعلامي: لقد اكدت المواثيق الدولية ودستور الجمهورية العراقية على حرية التعبير عن الرأي لذا فأن على وسائل الإعلام الا تسيء استخدام اطياف وموجات البث كونها ملكية عامة للجمهور، وهيئة الإعلام كونها الجهة المنظمة والجمهور باعتباره الجهة المستفيدة

(١) الشخص الطبيعي في المعنى القانوني هو من يتمتع بالشخصية القانونية، اي يكون صالحاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، والشخصية الطبيعية تبدأ بتمام ولادة الشخص وتنتهي بوفاته، اما الشخص الاعتباري او المعنوي فهو يعني كل كيان مستقل يهدف لتحقيق غرض معين كالشركة او المؤسسة (الجمعيات الخيرية).

(٢) ينظر الباب الثالث، المواد (١،٢،٣)، من لائحة قواعد البث الاعلامي لهيئة الاعلام والاتصالات، ص٢٥.

(٣) ينظر الباب الرابع، من نفس اللائحة، ص ٢٧.

(٤) ينظر الباب الخامس، من نفس اللائحة، ص ٢٨.

محاسبة الجهات الإعلامية المرخصة عندما تجنح عن مهامها الاساسية باستعمال وسائل التضليل واثارة النعرات الطائفية، وفي الوقت نفسه فأن الهيئة تحمي وسائل الإعلام المرخصة في حال التزامها بالحرفية والمهنية بأداء اعمالها[١] .

٦. الباب السابع/ حق الهيئة في الإلغاء والإضافة والتعديل : إن المواد سابقة الذكر خاضعة للمراجعة والتحديث من قبل الجهة المختصة وفقاً للظروف المستجدة في العراق، لذا فأن الهيئة تحتفظ بحقها بالإلغاء والإضافة والتعديل لكل أو جزء من بنود هذه اللائحة عند الحاجة[٢] .

٧. الباب الثامن/ الصحافة المقروءة: تنصح الهيئة وسائل الإعلام المقروءة (المطبوعة والإلكترونية) بالالتزام بمعايير هذه اللائحة خدمة للصالح العام، ومساهمة منها في تأسيس إعلام مهني حر وسليم.

لقد اقر مجلس المفوضين (الامناء) هذه اللائحة بقرار رقم (٨) في ١٦/ ايار/ ٢٠١٩، وبحضور منظمة اليونسكو (فرع العراق) ونقابة الصحفيين العراقيين والمركز العراقي للتنمية الإعلامية ودخلت حيز التنفيذ ابتداءً من نشرها في موقع الهيئة، ومن دراسة هذه اللائحة نجد أنَّ الهيئة تمارس سلطة الضبط الإداري لحماية النظام العام، فالضبط الإداري يسعى دائما إلى حماية النظام العام في الدولة والمحافظة علية.

ثانياً: لائحة ترخيص المسابقات التلفزيونية والاذاعية :

تم أعداد هذه اللائحة من قبل هيئة الإعلام والاتصالات لتنظيم ضوابط و شروط تقديم المسابقات من قبل القنوات التلفزيونية والإذاعية المرخصة للعمل في جمهورية العراق، وشركات الخدمات ذات القيمة المضافة (VAS) وعرفت اللائحة المسابقة بأنها: مردود ايجابي يبذل فيه المتسابق مجهوداً للفوز بجائزة مادية أو معنوية من قبل الجهة المنظمة للمسابقة سواء كانت قنوات إذاعية أو تلفزيونية مرخصة أو من قبل قنوات لا يتطلب عملها الحصول على تراخيص للعمل وتكون ذات طابع اجتماعي أو ترفيهي أو تعليمي أو رياضي[٣]، ويقدم طلب الترخيص بأجراء المسابقة إلى الهيئة من قبل المرخص له قبل (٣٠) يوم على

(١) ينظر الباب السادس، من لائحة قواعد البث الاعلامي لهيئة الاعلام والاتصالات ، ص٣٠ .
(٢) ينظر الباب السابع، من نفس اللائحة ، ص٣٢ .
(٣) ينظر المادة الاولى، من لائحة تنظيم ترخيص المسابقات التلفزيونية والاذاعية لهيئة الاعلام والاتصالات، ص٢.

الأقل من الموعد المحدد لإقامة المسابقة، مع تحديد نوع المسابقة والغرض منها، واليه سحب الجوائز بحضور ممثلين عن الهيئة، مع تحديد وسائل الاتصال اللازمة وسعر المشاركة، وتحدد ايضاً بداية ونهاية المسابقة، وتاريخ إعلان النتائج وموعد ومكان توزيع الجوائز[١].

وبعد استيفاء شروط الترخيص للهيئة منح الترخيص خلال (١٥) يوم من تاريخ تقديم الطلب، ولها رفض الطلب في حال مخالفة المسابقة للقوانين واللوائح الصادرة من الهيئة، وعليه فإن القرار الصادر من قبل الهيئة بالرفض أو القبول يعتبر قرار ضبط فردي يستند إلى اللائحة، وتستوفي الهيئة أجراً تنظيمياً قدره مليون دينار عراقي غير قابل للرد عن كل طلب ترخيص لإقامة مسابقة وفي حال تجديد المسابقة من قبل المرخص له أو تكرارها يتم استيفاء أجر تنظيمي جديد، وتستوفي الهيئة قيمة من عقد الترخيص المبرم مع شركات الاتصالات المرخصة من ايرادات المسابقات عن خدمات الأرقام المختصرة أو أي خدمات اخرى تقدمها شركات الاتصالات ضمن كشف مالي واضح ويتم التحاسب عن كل مسابقة بشكل مفصل، مع تزويد الهيئة بنسخة من العقد المبرم بين المرخص له وشركات الاتصالات، ويجب أن لا تتضمن الأسئلة ما يخالف القوانين والنصوص الدستورية، أو ما يخل بمبادئ اللياقة والآداب العامة أو الأديان والشعائر والطقوس الدينية أو تتضمن التحريض على العنف والكراهية أو كل ما من شأنه الاخلال بالنظام العام، ولا يجوز للعاملين في الهيئة أو العاملين في القناة المرخصة أو مالكها المشاركة بالمسابقة، وللهيئة ايقاف المسابقة في حال مخالفة المرخص له الشروط والأحكام النافذة مع فرض غرامة مناسبة وفقاً لأحكام القوانين الصادرة والأمر(٦٥) النافذ، وللهيئة الحق في إلزام المرخص له تعويض المشتركين عن أي مخالفة تصدر منه[٢].

ثالثاً: اللائحة التنظيمية الخاصة بمنح تراخيص البث التلفزيوني الرقمي:

إنَّ المقصود بالبث التلفزيوني الرقمي هو بث تلفزيوني على حزم محددة (UHF,KU,KA,C,X) وهي غير مرخصة في العراق وتقدم إلى المستخدم النهائي مقابل أجور شهرية محددة ومقطوعة تقدم لصالح أصحاب منظومات إعادة أرسال البث المشفر، ويتحمل التردد الواحد باقة من عدة قنوات قد تصل إلى

(١) ينظر: المادة الثالثة، من نفس اللائحة ، ص٣.
(٢) ينظر: المواد (الرابعة والخامسة والسادسة والثامنة والتاسعة)، من نفس اللائحة.

(٦ أو ٨) قنوات وبجودة عالية على خلاف البث التلفزيوني التماثلي[١] وتختلف عن نظام قنوات التلفزيون الفضائية (satellite) الشائع الاستخدام في العراق[٢].
ووفقاً لهذه اللائحة فأن أي جهة ترغب في تشغيل منظومة البث التلفزيوني الرقمي وشبكة توزيع الإشارة عليها الحصول على رخصة من هيئة الإعلام والاتصالات، وهذه الرخصة تمكن صاحبها من تنفيذ أو بناء منصات البث التلفزيوني الرقمي الأرضي مع كافة ملحقاتها وشبكة نقل وتوزيع الإشارة والخدمات الأخرى المتعلقة بها، فمن صور الضبط الإداري طلب الإذن قبل القيام بممارسة النشاط وبدونه لا يمكن للأفراد مزاولة هذا النشاط وهنا تمارس الهيئة سلطة الضبط الإداري بالسماح بهذا النشاط أو منعه، ويشترط على كافة المرخص لهم وجود عقود اصولية بينهم وبين اصحاب المحتوى تجيز له بث هذا المحتوى[٣]، ويلتزم موزعي الإشارة بمدونات السلوك المهني لوسائل الإعلام، وكذلك الالتزام بتوجيهات الهيئة لإيقاف بث أي قناة تبث عبر شبكة الموزع، وأن يكون البث وفقاً لمعايير الجودة المحددة من قبل الهيئة، ويجب على المرخص له اتخاذ التدابير المناسبة للسلامة العامة والممتلكات وحسب المعايير الدولية وتعليمات وزارة الصحة والبيئة العراقية فيما يتعلق بخدمة التشغيل والصيانة والانبعاثات الكهرومغناطيسية ومستويات قدرة المرسلات، وكذلك أن لا تشكل الخدمة المقدمة خطراً على أمن وسلامة الدولة والالتزام بالقوانين العراقية واللوائح والتعليمات الصادرة من الهيئة أو الجهات الأمنية المختصة والمحددة من قبل الحكومة[٤]، ونلاحظ هنا وجوب التزام المرخص له بالمحافظة على النظام العام بعناصره التقليدية وغير التقليدية[٥]، وللهيئة الحق بمراقبة محتوى البث واجراء أي تعديل على أي بند من بنود الترخيص، أو إضافة تعديلات جديدة ولا يحق للمرخص له الاعتراض عليها، وتتقاضى الهيئة أجور عن تقديم ودراسة طلبات الترخيص

(١) البث التلفزيوني التماثلي (الارضي) عبارة عن بث مواد تلفزيونية باستخدام موجات (HF,VHF) من محطة الارسال، وتبث قناة واحدة على كل تردد وتتأثر جودة القناة بعوامل متعددة منها ضعف الاشارة المرسلة وهي غير موجودة في العراق حالياً.
(٢) ينظر: الفصل الرابع من اللائحة التنظيمية الخاصة بمنح تراخيص البث التلفزيوني الرقمي، ص٥.
(٣) ينظر: الفصل العاشر من اللائحة التنظيمية الخاصة بمنح تراخيص البث التلفزيوني الرقمي، ص ٧.
(٤) ينظر: الفصل (١٤)، من نفس اللائحة، ص٨.
(٥) العناصر التقليدية للنظام العام هي(الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة) اما العناصر الغير تقليدية فهي (الآداب والاخلاق العامة والنظام العام الجمالي (الرونق والرواء) و النظام العام الاقتصادي و النظام العام البيئي) .

(سواء تمت الموافقة على الطلب ام لا) مبلغ قدره مليوني دينار عراقي، وأجور الترخيص غير قابلة للرد في حال التعليق أو الالغاء أو عدم الوفاء بالتزامات الرخصة، بالإضافة إلى أجور الطيف الترددي[١]، وتعفى شبكة الإعلام والاتصالات العراقية من اجور الترخيص باستثناء أجور الطيف الترددي، أمّا بالنسبة للرخصة الاقليمية فيتم استيفاء مبلغ قدره(٢٥) خمس وعشرون مليون دينار عراقي لمرة واحدة، ويجب أن تدفع أجور الترخيص بوقتها المحدد وبخلافه يتم تعليق الترخيص مما قد يؤدي إلى فرض قيود محددة لتقديم وتوفير الخدمة، ويتم تقديم طلبات الرخصة بناءً على إعلان الهيئة عن ذلك في وسائل الإعلام الرسمية ولمدة ثلاث أشهر يتم خلالها استلام الطلبات، ولا يستلم أي طلب بعد انقضاء هذه المدة[٢].

وللهيئة رفض منح الترخيص من أجل حماية الوحدة الوطنية أو الأمن القومي، وكذلك إذا لم يقدم مقدم الطلب المعلومات أو الالتزامات ذات الصلة بطلب الرخصة، أو للأسباب المفروضة والقيود على الطيف الترددي.

وبعد الحصول على الرخصة يلتزم المرخص له بتقديم الخدمة بجودة عالية، ونشر المعلومات المتعلقة بهيكلية وآلية تسعير الخدمات، وكذلك الإجابة على اتصالات واستفسارات المشتركين، وعدم تقاضي مبالغ أو رسوم مختلفة على اساس التمييز بين مشترك واخر[٣].

I.ب. المطلب الثاني

اللوائح التي تنظم عمل الاتصالات :

تعد الاتصالات من الخدمات المهمة في الوقت الحاضر نتيجة لاستخدامها على نطاق واسع في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، حيث أصبحت إحدى الضرورات اليومية التي لا يمكن الاستغناء عنها، لذى تسعى الدول إلى خفض تكاليفها وزيادة كفاءتها وتحسين انتاجيتها، لذا فان وضع الخطوط التوجيهية واللوائح التنظيمية لهذه الخدمات يساعد على اتساع تقنيات الاتصال والمعلومات بكلفة أقل ونطاق أوسع.

---

(١) الطيف الترددي: رسم بياني يوضح مجموعة الترددات والاطوار التي تتضمنها اشارة موجية مبينة عبر المجال الترددي للإشارة.

(٢) ينظر: الفصل (٢٢)، من اللائحة التنظيمية الخاصة بمنح تراخيص البث التلفزيوني الرقمي، ص١٤.

(٣) ينظر: الفصل (٢٣)، من اللائحة التنظيمية الخاصة بمنح تراخيص البث التلفزيوني الرقمي ، ص١٥.

وقد سعت هيئة الإعلام والاتصالات باعتبارها الجهة المنظمة لهذا القطاع اصدار اللوائح التنظيمية وتتمثل هذه اللوائح بـ :-

أولاً: اللائحة التنظيمية الخاصة بتراخيص خدمات الاتصالات الساتلية في العراق:

إن فوائد الاتصالات الساتلية كثيرة في كل من القطاعات العامة والخاصة[١]، سواء في مجال الأنترنت أو البنوك أو البورصات أو المدارس أو المستشفيات أو مراكز الاتصالات الريفية، وهذه الخدمات من شانها أن تساعد في الارتقاء بالمعايير الاقتصادية والصحية والتعليمية للدولة[٢].

وتسري أحكام هذه اللائحة على مقدمي الخدمات الساتلية التجارية ومجهزي الحيز الساتلي ومجهزي المحطات الأرضية وبائعي العرض الترددي وغيرهم، وتسعى الهيئة من خلالها إلى تقليل نسبة حدوث التداخلات بين المشتركين والخدمات على حد سواء، أمّا بالنسبة للامتيازات والالتزامات والضوابط التنظيمية فأن تراخيص منظومات الاتصالات الساتلية متاحة للجهات التي تنطبق عليها التعليمات وبصورة شفافة وبدون تمييز، وتكون الهيئة على استعداد لأبداء أي مساعدة ضمن صلاحياتها القانونية والتشريعية.

وتصدر الهيئة وثائق الترخيص للمتقدمين المستوفين للمتطلبات، وتتضمن جميع التفاصيل المتعلقة بالحقوق والالتزامات والامتيازات، وعلى كافة مجهزي الحيز الساتلي الالتزام بعدم تقديم الخدمة لأي مشترك أو أي جهة ضمن الأراضي الاقليمية للعراق إلا بعد الحصول على الترخيص من هيئة الإعلام والاتصالات، وعلى المرخص له تخويل ممثل قانوني أو مندوب عنه في العراق للتواصل مع الهيئة على أن يتعهد بتحديث المعلومات والبيانات باستمرار، وعلى المرخص له تزويد الهيئة بالمعلومات الفنية فيما يخص الحزم الترددية والمساحات الجغرافية المشمولة بالتغطية، وتقديم الوثائق الصادرة من السلطة المختصة بالبلد الذي رخص القمر الاصطناعي مع التعهد بالامتثال للشروط القانونية والتنظيمية

(١) الاتصالات الساتلية هي استخدام تكنولوجيا الاقمار الصناعية في مجال الاتصالات والخدمات التي توفرها الاتصالات الساتلية هي الاتصالات الصوتية والمرئية والانترنت والفاكس والتلفزيون والراديو والتي يمكن توفيرها عبر الاقمار الصناعية وتمتد لمسافات طويلة في مختلف الظروف.

(٢) ينظر المادة (I)، المقدمة، من اللائحة التنظيمية الخاصة بتراخيص خدمات الاتصالات الساتلية في العراق، ص٣.

والمعايير السائدة لاستخدام القمر الصناعي، ويلتزم المرخص له بدفع أجور التراخيص المحددة من قبل الهيئة وفقاً لألية الأجور الخاصة بالهيئة[١] .

وقد نصت اللائحة على متطلبات عدة للمحافظة على الأمن الوطني[٢] ومنها:-

١. على المرخص له الالتزام بكافة متطلبات الأمن الوطني والتعليمات الصادرة عن الهيئة أو الجهة التي تخولها الهيئة بذلك.

٢. على المرخص له وبناءً على طلب الهيئة نصب أحدث أنظمة الدخول المسموح بها قانونياً مع معدات رصد فعالة وتسليم جمهورية العراق لنقطة الربط ليتسنى لها الدخول القانوني الذي سيتم تشغيله بناءً على مقتضيات المصلحة العامة، ودون أي تدخل أو معرفة من المرخص له.

٣. إنَّ الدخول إلى الشبكة واعتراض المعلومات يكون وفقاً لأوامر قضائية ووفقاً للقوانين العراقية النافذة .

٤. على المرخص له في حالات الطوارئ وبناءً على طلب هيئة الإعلام والاتصالات السماح للأشخاص الذين تعينهم الهيئة باستخدام جزء أو كل الشبكة المرخص له خدماتها.

٥. على المرخص له ايقاف تجهيز الخدمة في أي موقع جغرافي في العراق بناء على طلب الهيئة، وكذلك تزويد الهيئة بالمعلومات الخاصة بالمشتركين.

٦. وزارة الاتصالات وتشكيلاتها هي المخولة لتشغيل بوابات النفاذ الساتلية وبالتعاون مع الأجهزة الأمنية والهيئة.

٧. للجهات الأمنية المخولة النفاذ الكامل للمنظومة لغرض التدقيق الأمني أو أي متطلبات تستدعي المحافظة على النظام العام ولا يحق للمرخص له الاعتراض على ذلك وبخلافه يتحمل التبعات المالية والقانونية كافة.

٨. للهيئة الحق في سحب أو تعليق الرخصة في حال عدم الالتزام بالتعليمات والضوابط المنصوص عليها ضمن الرخصة، دون ان تتحمل الهيئة أي تبعات مالية أو قانونية.

٩. في حال وجود خلاف بين الهيئة والمرخص له فيحل بطرق ودية وخلال (٣٠) يوم من تاريخ إشعار المرخص له من قبل الهيئة، وعند انتهاء المدة دون التوصل إلى

(١) ينظر: المادة (VI)، من اللائحة التنظيمية الخاصة بتراخيص خدمات الاتصالات الساتلية في العراق ، ص١١، وينظر: ايضاً المادة ثانياً، النطاق (SCOPE)، من نفس اللائحة ص٥.

(٢) ينظر: المادة (VII)، من نفس اللائحة، ص١٢.

نتائج فيحق عندها اللجوء إلى لجنة الاستماع ومجلس الطعن وفقاً للأمر (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ النافذ، وإذا لم يتم حل النزاع فيحق لكلا الطرفين اللجوء إلى القضاء العراقي حصراً، ويلتزم المرخص له (مقدمي الخدمات) الحفاظ على ٢٤ ساعة يومياً من الدعم التشغيلي للعملاء في العراق، وأن تكون جميع المكالمات لغرض الصيانة على حساب مزودي خدمات الجزء الساتلي، وفي حال انقطاع الخدمة لأكثر من (٦) ساعات يحق للعميل المطالبة بما يعادل فترة الانقطاع عن رسوم الخدمة المنقطعة[١].

وتعد هذه اللائحة صادرة بموجب قرار مجلس المفوضين بالعدد ٢٠٢٢/ق ٦ في ٢٠٢٢/١/٩ .

ثانياً: اللائحة التنظيمية الخاصة بأسناد النفاذ القانوني والاحتفاظ بالبيانات :

تُعد هذه اللائحة التنظيمية الصادرة من هيئة الإعلام والاتصالات ملزمة لجميع مقدمي خدمات الاتصالات والمعلومات لأنشاء والحفاظ على قدرات النفاذ القانوني[٢]، وكذلك بالاحتفاظ ببيانات معينة، وتوفير الأليات اللازمة لتنفيذ هذا الغرض، فالاتصالات الإلكترونية تكون سرية بناءً على ما نصت عليه المادة (٤٠) والمادة (٢/ج) من دستور جمهورية العراق[٣] ، ولا يسمح بالنفاذ والكشف عليها من قبل مشغل البدالة أو الموظف المخول إلا في حالة حدوث أمر ضروري لا يمكن تجنبه لأداء الخدمة، أو الحصول على معلومة أو بينة تهدد الحياة وتستلزم الكشف عنها وإبلاغ الجهات الأمنية المخولة بذلك، أو لحدوث عطل أو مراقبة الجودة لأغراض ذات الصلة بأداء الخدمة[٤]، فالضبط الإداري باعتباره ضبط وقائي ايضا يسعى إلى منع الخلل قبل وقوعه.

ويجب على مقدمي خدمة الاتصالات الالكترونية أن يحفظوا وبشكل أمن بيانات الاتصالات لفترة لا تقل عن خمس سنوات أو أي فترة اطول من ذلك تحددها الهيئة[٥]، ومن تاريخ تكوين هذه المعلومات، وبما يسمح بالوصول والبحث

(١) ينظر: المادة (XII)، من اللائحة التنظيمية الخاصة بتراخيص خدمات الاتصالات الساتلية في العراق، ص١٤.

(٢) ينظر: المادة (I)، من اللائحة التنظيمية الخاصة بأسناد النفاذ القانوني والاحتفاظ بالبيانات ،ص٣.

(٣) نصت المادة (٤٠)، من دستور جمهورية العراق على (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية و الهاتفية و الالكترونية وغيرها مكفولة ، ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها، او الكشف عنها، الا لضرورة قانونية وافية، وبقرار قضائي)، وكذلك نصت المادة (٢/ج)، من نفس الدستور على(لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور).

(٤) ينظر: المادة (IV)، من نفس اللائحة، ص ٥.

(٥) ينظر: المادة (VI)، من نفس اللائحة، ص٧.

عنها وبنسق الكتروني من قبل مقدم الخدمة، وأن يتم تأمين هذه السجلات ولا يسمح بالوصول إليها إلا من قبل الأشخاص المصرح لهم بموجب هذه اللائحة، وأن الفشل في تلبية المتطلبات يسفر عن عقوبات تفرض من قبل الهيئة بموجب المادة (XII) من هذه اللائحة أو أي تعليمات أو قوانين اخرى، ويتوجب على مقدمي خدمات الاتصالات الإلكترونية ضمان أي نفاذ لمحتوى الاتصالات، أو الوصول إلى حركة الاتصالات أو بيانات المشتركين وبموجب أمر قضائي، وفي كل الحالات فان الجهة الأمنية هي التي تتولى مسؤولية الحصول على الأمر القضائي[١]، ويمكن لمقدمي الخدمة القادرين في تاريخ لاحق على الامتثال مع احكام هذه اللائحة لأسباب فنية أو مالية تقديم التماس للهيئة لأجراء تمديد محدود للوقت أو التعديلات الاخرى مع بيان مفصل لنطاق طلباتهم معزز بأسباب قانونية، وهذا الالتماس لا يكون له تأثير على الالتزامات الواردة في هذه اللائحة مالم يتم الموافقة عليها من قبل الهيئة[٢].

ومن واجب الأجهزة الأمنية تزويد مقدمي الخدمة بالمعلومات الكافية مثل حركة الاتصالات وبيانات العملاء أو موقع مركز النفاذ الذي سوف يتم توجيه المحتوى الذي تم النفاذ اليه، ويجب على مقدمي الخدمة وعند ورود المعلومات اليهم أن يكونوا مقيدين بالالتزامات الواردة في هذه اللائحة وبما يتوفر لديهم من معلومات ضمن نطاق عملهم، بالإضافة إلى ذلك فأن أية اجراءات أخرى تتعلق بالتحليل أو استخدام أي مسألة اخرى تتعلق بالمعلومات عند تسليمها إلى الاجهزة الأمنية فأنهم غير مسؤولين عنها، وللهيئة أن تقدم مساعيها الحميدة لتسوية أي خلاف بين الأجهزة الأمنية ومقدمي الخدمة وبما يسمح به القانون وبموافقة الاجهزة الامنية[٣]، وتحتفظ هيئة الإعلام والاتصالات بحقها في تعديل أو اضافة أو تغيير أي بند في هذه اللائحة وفي أي وقت من الأوقات وبما يتوافق مع رؤيتها وقوانينها النافذة وبما يحقق المصلحة العامة[٤].

(١) ينظر: المادة (VIII)، من اللائحة التنظيمية الخاصة بأسناد النفاذ القانوني والاحتفاظ بالبيانات ،ص٨.
(٢) ينظر: المادة (IX)، من نفس اللائحة، ص١٠.
(٣) ينظر: المادة (X)، من نفس اللائحة ص١٠.
(٤) ينظر: المادة (XIV)، من نفس اللائحة ص١٢.

ثالثاً: اللائحة التنظيمية الخاصة بخدمات انترنت الاشياء:

وتُعنى هذه اللائحة بالخدمات المقدمة عبر النظام اللازم لتشغيل وإدارة ومراقبة أجهزة الأنترنت وأجهزة الاتصالات من آلة إلى آلة اخرى كلياً أو جزئياً، والتي من خلالها يتم إرسال واستقبال وتبادل وتحليل وتخزين ومعالجة البيانات والمعلومات، من خلال ربط هذا النظام بأي من شبكات الاتصال المرخصة في جمهورية العراق، والمرخص له هو الشخص أو الجهة التي حصلت على رخصة هيئة الإعلام والاتصالات لتقديم خدمات انترنت الاشياء[١]، ويتوجب على المرخص لهم الالتزام بالتعليمات والاحتفاظ بسجلات الاتصالات وقانون حماية البيانات الشخصية والتقيد بكافة الأنظمة والقوانين السارية في جمهورية العراق، ولا يجوز الإفصاح عن البيانات المتعلقة بالخدمة الخاصة بالمشترك إلا بموافقة، أو بناءً على طلب من الجهات القضائية، أو الجهات المخولة بطلب رسمي من قبل الهيئة، وتكون مدة الاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بالمشترك لمدة (٥) سنوات[٢] .

ووفقاً لمتطلبات الأمن والحماية يلتزم المرخص له بـ[٣] :-

١. تأسيس وبناء أنظمة الأمن ودعم الخصوصية في المنظومة والتأكد من توافق الأجهزة المستخدمة معها بشكل مسبق قبل اطلاق الخدمة.

٢. تدريب الموظفين ذوي العلاقة بالخدمات على ضرورة المحافظة على الخصوصية والأمان، والإشراف والتدقيق المستمر عليهم.

٣. تحديد انواع المخاطر الأمنية عالية المستوى على المنظومة واتخاذ التدابير اللازمة نحوها.

٤. مراقبة المنظومة والعمل بشكل مستمر على تطوير أنظمة الحماية والكشف عن أي ثغرات .

٥. تقديم تقارير دورية ربع سنوية للهيئة والجهات الحكومية ذات العلاقة عن أي اختراق لمنظومة انترنت الاشياء.

٦. تزويد الهيئة بأسماء المخولين من قبل المرخص له للتحكم ومراقبة منظومة انترنت الاشياء قبل تشغيل المنظومة وكذلك اسماء المستفيدين والأرقام التسلسلية ضمن الشبكة الخلوية المستخدمة من قبلهم.

---

(١) ينظر: المادة (٢)، من اللائحة التنظيمية الخاصة بخدمات انترنت الاشياء، ص٢.
(٢) ينظر: المادة (٦)، من اللائحة التنظيمية الخاصة بخدمات انترنت الاشياء ص٥.
(٣) ينظر: المادة (٧)، من نفس اللائحة، ص ٥.

٧. السماح لموظفي الهيئة بالدخول إلى مرافق الشركة والنفاذ إلى كافة الأجهزة دون قيد أو شرط، أما بالنسبة للأجور فتستوفي الهيئة الاجور التالية:-

١. (٢٥٠٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار غير قابلة للرد كأجور دراسة طلب الترخيص لأول مرة .

٢. (١٠٠٠٠٠) مئة الف دينار غير قابلة للرد كأجور لتعديل الطلب أو تحديده.

٣. (٤٠٠٠٠٠٠) ملايين سنوياً .

تكون مدة الرخصة سنة واحدة فقط، وفي حال الرغبة بالتجديد على المرخص له تقديم طلب إلى الهيئة قبل (٣٠) يوم من تاريخ انهاء الرخصة[١] .

إنَّ هذه الالتزامات المفروضة من قبل الهيئة هي اجراءات وقائية صادرة بموجب قرارات تنظيمية الهدف منها حماية النظام العام ومنع الاخلال به.

رابعاً : اللائحة التنظيمية الخاصة بآلية بيع الشرائح:

إنَّ الهدف من هذه اللائحة التنظيمية هو تحديد التزامات المرخص له فيما يتعلق بتسجيل المشتركين ومنح اجازات الوكلاء ونقاط البيع، وتنظيم عملية متطلبات التسجيل الخاصة بالمشتركين، بالإضافة إلى تسهيل وتنظيم المنافسة في عملية بيع الشرائح، وتطبق هذه اللائحة على مقدمي خدمات الاتصالات المرخص لهم في العراق[٢]، وقد فرضت اللائحة التزامات على المرخص لهم ومنها[٣] :-

١. أن يكون المرخص له الجهة المسؤولة عن تدقيق العقد وتسجيل المشتركين وتفعيل الخدمة أو ايقافها عن طريق الوكيل أو نقطة البيع المجازة من قبل الجهة الأمنية حصراً، ويجب قبل تفعيل الشريحة تسجيل بيانات المشترك وتوثيقها الكترونياً، ويحظر على الوكيل أو المرخص له تفعيل الشريحة خلافاً للضوابط الواردة في هذه اللائحة.

٢. قيام المرخص له بتقديم المعلومات الخاصة بنقاط البيع وطلب منح الإجازة رسمياً من قبل الجهة الأمنية، وفي حال الاستبدال أو عطل الجهاز فيجب على المرخص له إعلام الجهات الأمنية بذلك.

(١) ينظر: المواد (٩-١٠)، من نفس اللائحة ، ص١٠.
(٢) ينظر: المادة (II)، اللائحة التنظيمية بالية بيع الشرائح، ص٣.
(٣) ينظر: المادة (IV)، من نفس اللائحة،ص٤.

٣. يلتزم المرخص له بعدم تسجيل الشرائح لمن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ومن هم فاقدي الأهلية.

٤. يلتزم المرخص له بتزويد الجهة الأمنية بوسيلة ربط فنية تمكنه من الاطلاع على جميع بيانات المرخص له الخاصة بالمشتركين، بالإضافة إلى تزويد المرخص والجهات الامنية بتقارير شاملة كل شهر عن اسماء كافة الوكلاء ونقاط البيع في جميع محافظات العراق وعناوينهم ونقاط الاتصال الخاصة بهم.

وتلتزم الجهات الأمنية بمنح اجازات بيع الشرائح وتكون الإجازة محددة بعنوان دقيق وضمن نطاق جغرافي معين، ولا يجوز لنقطة بيع مجازة العمل في منطقة أخرى غير المنطقة المحددة من قبل الجهة الأمنية، وبعد تحديد سلامة الموقف الأمني للوكيل تمنح اجازة بيع الشرائح للوكلاء ونقاط البيع وتكون سارية المفعول لمدة لا تقل عن سنة وتجدد تلقائياً وبالتشاور مع المرخص وحسب ما تقتضيه الضرورة الأمنية والتنظيمية، وكما يحق للجهة الامنية بأي وقت توجيه أي مرخص له بإيقاف التعامل مع أي وكيل والغاء الإجازة الممنوحة له، مع قيامها بأعلام المرخص له بموجب تقارير دورية بكافة المخالفات مع ضرورة التزام المرخص لهم بهذه اللائحة، وللجهات الامنية توجيه المرخصين بإيقاف الخدمة بشكل مباشر على رقم أو مجموعة ارقام للضرورات الأمنية وحسب تقديراتهم[١].

وحددت اللائحة ألية تفعيل الخدمة وتعليق الخدمة وفصلها، فلا يتم تفعيل الشريحة إلا بعد استكمال معلومات العقد، وعلى المرخص له الالتزام بفترة التدقيق البالغة(١٠) أيام من وقت التفعيل، وفي حال رفض التسجيل على المرخص له تعليق الخدمة بعد إخطار المشترك، ويتم فصل الشريحة عن الخدمة في حال انتهاء الفترة الممنوحة للمشترك بإعادة التسجيل خلال (٤٨) ساعة، وعند فصل الشريحة الخاصة بالمشترك عن الخدمة فأنه يحق للمرخص له إعادة استخدام الرقم المرتبط بشريحة السيم المفصولة عن الخدمة بذلك المشترك دون إشعار اخر له، و دون أن يترتب على المرخصين لهم اية التزامات[٢]، ويحتفظ المرخص بحق تعديل أو تغيير بنود اللائحة أو اضافة بنود اخرى وفي أي وقت وبما يتواقف مع رؤيته وقوانينه النافذة وبما يحقق المصلحة الوطنية[٣].

(١) ينظر: المادة (ثالثاً / IV)، من نفس اللائحة، ص٦.
(٢) ينظر: المادة (VIII,VII)، من اللائحة التنظيمية بالية بيع الشرائح، ، ص١٠.
(٣) ينظر: المادة (XVII)، من نفي اللائحة،ص١٥.

خامساً: اللائحة التنظيمية الخاصة بحجب رقم المتصل :

إن الهدف من هذه اللائحة التنظيمية هو وضع التعليمات الخاصة بحجب رقم المشترك من الظهور عند اجراء عملية الاتصال، وتطبق هذه اللائحة على جميع خدمات الاتصال المرخصة في جمهورية العراق عند استخدام خدمات الهاتف النقال أو خدمات الهاتف اللاسلكي الثابت، وقد حددت اللائحة الفئات المشمولة بخدمة حجب رقم المتصل وهم كل من الوزير ومن هم بدرجته أو أعلى منها، ووكيل الوزير ومن هم بدرجتهم أو اعلى منها، والمستشار ومن هم بدرجتهم أو اعلى منها، وكذلك الشخصيات والرموز الدينية والوطنية، ومدراء القنوات الفضائية، ولرئيس الجهاز التنفيذي للهيئة الحق في منح الاستثناء وبموافقة مجلس الامناء[١].

ولغرض الحصول على الخدمة يتم تقديم الطلب إلى هيئة الإعلام والاتصالات حصراً، وأن تكون عائديه الشريحة باسم مقدم الطلب ومسجلة حسب ضوابط التوثيق الإلكتروني، مع تحمله المسؤولية القانونية في حال استخدام الشريحة من قبل الاخرين، ويقدم صاحب الطلب شرح توضيحي عن سبب طلب تفعيل الخدمة مع كافة مستمسكاته الثبوتية مع دفع مبلغ قدره خمسمائة الف دينار غير قابلة للرد في حال استيفاء الشروط المطلوبة لصالح الهيئة مقابل تفعيل الخدمة، وترسل نسخة من الموافقة والمستمسكات والمعلومات إلى جهاز الأمن الوطني، وعلى المشترك في هذه الخدمة الالتزام بإبلاغ الهيئة فوراً عند فقدان الشريحة ليتسنى لها اتخاذ ما يلزم[٢]، ويتم الغاء الخدمة عن طريق المرخص لهم وبعلم الهيئة عند تغيير ملكية الخط أو تغيير الرقم، أو في حالة طلب جهاز الأمن الوطني أو الجهات القضائية الغاء الخدمة عن المشترك، أو في حالة طلب الغاء الخدمة من قبل صاحب الطلب على شرط أن يقدم الطلب إلى هيئة الإعلام والاتصالات[٣] .

وتحتفظ الهيئة بحق التعديل أو التغيير أو اضافة بنود اخرى في أي وقت من الأوقات وبما يتوافق مع قوانينها النافذة وبما يتلائم مع المصلحة الوطنية.

(١) ينظر: المادة (II وIII)، من اللائحة التنظيمية الخاصة بحجب رقم المتصل،ص٣.
(٢) ينظر: المادة (IV)، من نفس اللائحة ص٣.
(٣) ينظر: المادة (VI)، من اللائحة التنظيمية الخاصة بحجب رقم المتصل ، ص٤.

سادساً : اللائحة التنظيمية الخاصة بالعروض:

إنَّ الهدف من هذه اللائحة التنظيمية هو وضع التعليمات الخاصة بالعروض المقدمة من قبل شركات الهاتف النقال، وشركات الهاتف اللاسلكي الثابت، أو اي شركة تمنح حق تقديم خدمات الاتصال العامة.

وتطبق هذه اللائحة على العروض الدائمية والعروض الجديدة، أو في حالة تغيير أو تعديل أو إعادة هيكلية العروض الحالية، وعروض التخفيض والعروض المجانية وكذلك العروض الترويجية، وعروض خدمات القيمة المضافة أو خدمات الباقة المضافة والخدمات المنفردة[١].

ويتوجب على المرخص له الالتزام بالأمور التالية:-

١. عدم تقديم عروض أو خدمات احتكارية تقيد أو تمنع المنافسة العادلة على المدى القريب أو البعيد، أو تقديم عروض تميزية لمجموعة من المشتركين.

٢. عدم تقديم أي عرض أو خدمة يسبب ضرر للمستخدمين أو الجمهور، أو يمنع تطور قطاع الاتصالات في البلد.

٣. الافصاح في المواقع الإلكترونية ووسائل الإعلان (المرئية والمسموعة والمقروءة) عن أسعار الخدمة وشروطها، ومنها مدة الاشتراك، وكيفية الغاء الخدمة، بالإضافة إلى إعلام المشترك برسالة نصية.

٤. ألا تكون الخدمة المقدمة على حساب متطلبات الجودة التي تصدرها الهيئة من وقت لأخر.

٥. عدم تجديد الاشتراك تلقائياً إلا بعد إعلام المشترك والحصول على الموافقة النصية من كل مشترك، وكذلك عدم تجديد الاشتراك إذا طلب المشترك الغائها.

٦. تكون جميع الرسائل النصية المتضمنة ترويجاً لخدمة أو عرض وكذلك التي تحتوي على تعليمات الاشتراك أو الالغاء، والرسائل التوضيحية والتذكيرية بانتهاء الخدمة مجانية بدون أي استقطاع من ارصدة المشتركين[٢].

ويلتزم المرخص له في حال تعديل عرض قائم تزويد الهيئة بالأسس التي يتم الاستناد اليها في وضع العرض، مع بيانات عن العملية الحسابية للعرض الجديد معززة بتفاصيل فنية وتجارية، ويحق للهيئة اقتراح تعديلات غير جوهرية بعد التشاور مع المرخص له، وإذا كانت المعلومات المقدمة غير دقيقة أو مظللة

(١) ينظر: المادة (الثانية)، من اللائحة التنظيمية الخاصة بالعروض، ص٢.
(٢) ينظر: المادة (الرابعة)، من نفس اللائحة، ص٣.

للهيئة، أو إذا كان العرض من شأنه أن يؤثر على المنافسة في السوق أو يعمل على تشويهها، أو يتنافى مع احكام هذه اللائحة[١]، وللمرخص له اجراء التعديلات أو الغاء العروض الخاصة بالمشتركين، بعد ابلاغ الهيئة والمشتركين الذين يستخدمون هذه الخدمة قبل (٣٠) يوم على الأقل من إيقاف العمل بالعرض[٢].

وللهيئة في حال مخالفة المرخص له أحكام هذه اللائحة اتخاذ الاجراءات الجزائية وفقاً للأمر(٦٥) لسنة ٢٠٠٤ النافذ وما نص عليه عقد الرخصة، مع مراعاة الاعتبارات التالية في تقدير الجزاء على المخالف[٣]:

١. جسامة المخالفة، واستمرارها لما يزيد عن شهر.
٢. اذا كانت الهيئة قد انذرت المرخص له بوقوع المخالفة ولم يغتنم الفرصة لتصحيح وضعه القانوني.
٣. مخالفة المرخص له لبنود وأحكام هذه اللائحة أو ارتكابه مخالفة مشابهه.
٤. مدى تعاون المرخص له مع الهيئة لأنهاء المخالفة بعد اخطاره به.
٥. الأخلال بسوق المنافسة العادلة.

II. المبحث الثاني

الجزاءات الإدارية التي تختص الهيئة بفرضها على وسائل الإعلام والاتصالات

يعرف الجزاء الإداري بأنه "تدبير وقائي تلجأ اليه الإدارة لاتقاء الأخلال بالنظام العام وهو لا ينطوي بذلك على معنى العقاب"[٤]، وللجزاء الإداري صور متعددة يمكن ردها إلى نوعين رئيسيين هما الجزاءات المالية و الجزاءات غير المالية، وتعد الجزاءات المالية من أهم صور الجزاءات الإدارية؛ وذلك لأن الإدارة تهدف من خلالها مواجهة الخرق الحاصل في القوانين والانظمة تحقيقا للردع العام والخاص[٥]، واستناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لهيئة الإعلام

(١) ينظر: المادة (السادسة / ٢)، من اللائحة التنظيمية الخاصة بالعروض، ص٥.
(٢) ينظر: المادة (السادسة / ٣/ ث)، من نفس اللائحة ،ص٥.
(٣) ينظر: المادة (التاسعة)، من نفس اللائحة، ص٧.
(٤) ينظر د. محمود عاطف البنا، *الوسيط في القانون الاداري*، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٤)،ص٣٩٥.
(٥) ناصر حسين محسن العجمي، "الجزاءات التي توقعها الادارة بمناسبة النشاط الاقتصادي في غير مجال العقود والتأديب(دراسة مقارنة)"، (اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠)، ص١٤١.

والاتصالات بموجب الدستور، والأمر رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ النافذ، فالهيئة تعد الجهة الإدارية المسؤولة عن تنظيم عمل وسائل الإعلام والاتصالات في العراق، وذلك من خلال اللوائح التنظيمية التي تقوم بوضعها وتمنح التراخيص على اساسها، وبناءً على ذلك فهي تملك سلطة فرض الجزاءات الإدارية في حال مخالفتها أو عدم الالتزام بها، وهذه الجزاءات إما أن تكون ذات طابع مالي كالغرامة والمصادرة، أو تكون جزاءات إدارية ذات طابع غير مالي مثل الإنذار أو سحب الترخيص والغاءه، وكما سوف يتم تناوله في المطلبين ادناه.

II.أ. المطلب الأول

الجزاءات الإدارية المالية المفروضة على وسائل الإعلام والاتصالات

تعرف الجزاءات الإدارية المالية بأنها" تلك الجزاءات التي تطال الذمة المالية لمرتكبي المخالفة وتوقعها الإدارة على الأفراد في حال مخالفة القوانين واللوائح والأوامر[١]، وقد تضمنت اللوائح التنظيمية الصادرة من هيئة الإعلام والاتصالات على العديد من الجزاءات المالية المفروضة على وسائل الإعلام والاتصالات، بالإضافة إلى الجزاءات المفروضة في القوانين السابقة لأنشاء الهيئة والتي مازالت سارية المفعول استناداً إلى المادة (١٣٠) من الدستور.

فقانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ تناول الغرامة كجزاء اداري[٢]، وقد تضمن التعديل الأول رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ لقانون المطابع الاهلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٩ فرض جزاءات مالية وجزائية متمثلة بالحبس وبغرامة لا تقل عن مليونين ولا تزيد على خمس ملايين أو بإحدى هاتين العقوبتين عند مخالفة أحكام البند أولاً من المادة (٢) في حال تأسيس مطبعة أو مكتب بدون إجازة صادرة عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار، وكذلك فرض غرامة مالية قدرها ثلاثة ملايين دينار وغلق المطبعة أو المكتب لمدة سنة واحدة لكل من خالف أحكام المادة (٧) من هذا القانون[٣]، وكذلك فرض غرامة مقدارها ثلاثة ملايين دينار

(١) علي مخلف حماد الدليمي، "النظام القانوني لاختصاص الادارة في ضبط الاستغلال الزراعي"، (اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠٢٢)، ص١٧١ وما بعدها،

(٢) نصت المادة (٢٨)، من قانون المطبوعات رقم (٢٠٦)، لسنة ١٩٦٨، (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً او بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً او بكلتا العقوبتين كل من خالف احكام هذا القانون).

(٣) نصت المادة (٧)، من قانون المطابع الاهلية رقم (٥)، لسنة ١٩٩٩ المعدل، على: "لا يجوز لمالك المطبعة او المكتب تأجير مطبعته او مكتبه الى الغير الا اذا توافرت في المستأجر الشروط المنصوص عليها في البند (ثانياً)، من المادة (٣)، من هذا القانون على ان يقدم طلباً الى الوزارة مع نسخته من عقد الايجار خلال (٣٠) يوم من تاريخ العقد.

بالنسبة للمطبعة ومليون دينار للمكتب وغلق المطبعة والمكتب مدة ثلاثة أشهر لكل من خالف أحكام البند رابعاً من المادة (١٠) من هذا القانون[١]، ونص ايضاً على فرض غرامة مقدارها ثلاثة ملايين دينار مع غلق المطبعة أو المكتب نهائياً على كل من يخالف احكام المادتين (٨-٩) أو البندين (ثانياً وثالثاً) من المادة (١٠) أو المادة (١١) من هذا القانون[٢] ، في حين أن قانون الرقابة على المصنفات والافلام السينمائية رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٣ فرض الغرامة الإدارية كجزاء على وسائل الإعلام في حالة عرض فلم أو مصنف بدون اجازة رسمية أو بعد انتهاء اجازته بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو كليهما، وكذلك فرض عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بكليهما في حال مخالفة احكام الفقرات (١-٢-٣) من المادة (٨) من هذا القانون[٣] .

ولهيئة الإعلام والاتصالات بموجب القسم التاسع من الأمر رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ النافذ، فرض الغرامات المالية، وفرض الحجز على الحسابات المصرفية ذات العلاقة في حال عدم دفع الغرامات في موعدها المحدد، بالإضافة إلى مصادرة التجهيزات التي يتاح بموجبها الوصول إلى مقر عمليات صاحب الترخيص، وقد نصت اللائحة الخاصة بمنح تراخيص البث التلفزيوني الرقمي على فرض غرامة مالية مقدارها (١٥) مليون دينار عراقي في حال البث خارج الرقعة الجغرافية المحددة بالرخصة مع منح مدة (١٠) أيام لتصحيح الوضع القانوني، أما بالنسبة للبث المشفر أو الرقمي غير المرخص فعلى مقدمي هذه

(١) نص البند رابعاً، من المادة (١٠)، من نفس القانون على "عند فرض الرقابة على المطبوعات، عدم طبع أي مطبوع وعدم صناعة الاختام والشارات والطبع بالشبكة الحرارية الا بموافقة الوزارة.

(٢) نصت المادة (٨)، من نفس القانون " لا يجوز لمالك المطبعة او المكتب ببيع المطبعة او المكتب او أي جزء منها او التنازل الى الغير الا اذا توافرت في المشتري او المتنازل له الشروط المنصوص عليها في البند ثانياً من المادة(٣) من هذا القانون على ان يقدم طلباً الى الوزارة مع نسخة من عقد البيع او التنازل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العقد..." ونصت المادة (٩)، على "يلتزم مالك المطبعة بأخبار الوزارة في حال شرائه مطبعة اخرى او احد اجزائها وذلك قبل نقلها الى موقع مطبعته الاولى"، ونصت المادة (١٠)، البند ثانياً على "عدم طبع أي مطبوع الا بعد عرضه على دار الكتب والوثائق لغرض فهرسته واستحصال رقم الايداع الوطني" ونص البند ثالثاً من نفس المادة الى "تثبيت اسم المطبعة وسنة الطبع ورقم اجازة المطبوع ورقم الايداع القانوني في محل ظاهر من المطبوع"

(٣) نصت المادة (٨)، من قانون الرقابة على المصنفات والافلام السينمائية رقم (٦٤)، لسنة ١٩٧٣، على: (١.لايجوز اجراء أي تعديل او تحريف او اضافة او حذف من الفلم او المصنف المجاز،٢. لا يجوز استعمال ما حذفته لجنة الرقابة من الفلم او المصنف المجاز، ٣. لا يجوز عرض أي جزء من اجزاء الفلم او المصنف الممنوع باي شكل من الاشكال).

الخدمة تصحيح وضعهم القانوني خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انذارهم مع فرض غرامة مقدارها (٢٥) مليون دينار عراقي، وكذلك الحال في الاستمرار بتقديم الخدمة بعد انتهاء فترة الترخيص فيتم توجيه إنذار بإيقاف الخدمة خلال اسبوع من تاريخ الإنذار مع فرض غرامة مقدارها(٢٥) مليون دينار عراقي مع قيام المرخص له بمراجعة الهيئة لتصحيح وضعه القانوني وايقاف البث خارج النطاق الجغرافي المحدد له، وفي حال الاستمرار بالمخالفة بعد انتهاء المدة الممنوحة، يصار إلى مصادرة خطاب الضمان ومصادرة الأجهزة الموجودة في منطقة البث المخالفة أو الأجهزة التي تقوم بالبث في الرقعة المخالفة[١].

وفي قرار صادر من مجلس الطعن بالعدد ١٠/طعن/٢٠٢٢ بتاريخ٢٠٢٢/٤/١٤ تم فرض غرامة مالية مقدارها (١٠) ملايين دينار عراقي على قناة الحرة عراق وذلك لمخالفتها قواعد البث الإعلامي بنشر أخبار كاذبة وباطلة بتاريخ٢٠٢١/٨/٢٦ في أخبار الساعة السادسة مساءاً، ويعد هذا القرار قرار ضبط إداري فردي صادر من هيئة الإعلام والاتصالات وذلك بسبب مخالفته نص المواد (٣/ج) و (٤/د) من اللائحة اعلاه، وبناءً على شكوى مقدمة من العتبة العباسية/ مكتب الامين العام بالعدد ١٩٧٢ في ٢٠٢١/٦/١[٢] ، وفي قرار أخر صادر من لجنة الاستماع تم فرض غرامة مالية قدرها (٥٠) مليون دينار عراقي على قناة سكاي نيوز العربية الفضائية وذلك لعد الالتزام بالحيادية والموضوعية في بث الأخبار والبرامج السياسية والزامهم بالتعليمات والضوابط الواردة في عقد الرخصة استناداً إلى الفقرة (٣/ب) من القسم الثامن والفقرة (١/د) من القسم التاسع من الأمر (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ النافذ[٣] .

(١) ينظر: الفصل (٢٧)، من اللائحة الخاصة بمنح تراخيص البث التلفزيوني الرقمي، ص١٨.

(٢) نصت المادة (٣/ج) ، من لائحة قواعد البث الاعلامي " اذا ثبت مواد كاذبة او مظللة بشكل غير مقصود فيجب على وسيلة الاعلام الغير مرخصة بث التصحيح في اقرب وقت ممكن، كما يجب عليها الاعتذار صراحة من الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين الذين الحقت بهم المعلومات الكاذبة او المظللة اضرار فادحة...، وكذلك نصت المادة (/د)، يجب على مقدمي البرامج ومحرري النشرات الاخبارية الالتزام بالدقة والحياد والموضوعية والتوازن والمهنية الكاملة ... ويتجنب استخدام عبارات او اشارات استهزاء او استهجان....

(٣) نصت المادة (٣/ب)، من القسم الثامن من الامر (٦٥)، لسنة ٢٠٠٤، على: تصدر لجنة الاستماع قرارها في موضوع الشكوى بعد استماعها للحجج وادلة الاثبات المعروضة عليها، ويرفع القرار الى المدير العام لتنفيذه ونصت المادة (١/د) ، من الامر نفسه على "فرض غرامات مالية وفرض الحجز على الحسابات المصرفية ذات العلاقة في حال عدم دفع الغرامات في موعدها ".

كما اصدرت لجنة الاستماع قرارها بفرض غرامة مالية قدرها (٢٥) مليون دينار عراقي على شركة فنون الشرق الأوسط للإنتاج والتوزيع الفني / قناة(ANB) الفضائية لمخالفتها مدونات ممارسة المهنة[١] .

وتسعى الهيئة من خلال اللوائح الصادرة منها تنظيم عمل الاتصالات والحد من مخالفات الشركات المرخص لها العمل في هذا القطاع، فاللائحة التنظيمية الخاصة بأسناد النفاذ القانوني والاحتفاظ بالبيانات فرضت غرامات مالية متعددة منها[٢]:-

١. فرض غرامة مالية قدرها (٢٥) مليون دينار عراقي في حال خرق سرية الاتصال وعدم الابلاغ عن حدث ضروري لا يمكن تجنبه لأداء الخدمة المحددة.
٢. فرض غرامة مالية قدرها (٢٥) مليون دينار عراقي في حال حصول مشغل البدالة أو الموظف المخول على بينه عن حالة الطوارئ التي تهدد الحياة وعدم ابلاغ الجهات الأمنية المخولة عنها.
٣. فرض غرامة مالية قدرها (٢٥) مليون دينار عراقي في حال قيام مقدم خدمة الاتصالات الالكترونية أو موظفة أو وكيله بكشف وجود أي نفاذ قانوني أو الوصول إلى المشترك أو بيانات حركة الاتصال أو الاشارة إلى بيانات محفوظة الا ما قد يكون مطلوباً خلاف ذلك بموجب قانون النفاذ.
٤. فرض غرامة مالية قدرها (٢٥) مليون دينار عراقي إذا لم يوفر مقدم خدمة الاتصالات الالكترونية الإمكانيات الفنية والتنظيمية التي تمكن على وجه السرعة عزل الاتصال المستهدف واستبعاد كافة الاتصالات الاخرى، وتمكين النفاذ لمحتوى الاتصال بالتزامن مع نقله بالإضافة إلى الخزن المؤقت له اذا كان مطلوباً، وكذلك إزالة أي تشفير أو ضغط بيانات يطبقه أو يمكنه على الاتصال المستهدف، أو في حال عدم تسليم بيانات حركة الاتصال إلى مراكز النفاذ المحددة من قبل الأجهزة الأمنية أو الكشف عنها بالنسبة للهدف وعدم حماية الخصوصية .

(١) ينظر: باسم محسن نايف حمود، "الرقابة الادارية على وسائل الاعلام في القانون العراقي (دراسة مقارنة)"، (اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٠)، ص١٠٠ .
(٢) ينظر: المواد(V,IV)، من اللائحة التنظيمية الخاصة بأسناد النفاذ القانوني والاحتفاظ بالبيانات.

٥. فرض غرامة مالية قدرها (٢٥) مليون دينار عراقي يومياً لحين تحقق الامتثال بشكل واضح وحسب تأييد الجهة الأمنية المخولة في حال الأدلاء بمعلومات غير صحيحة، بما في ذلك القدرات أو الاجراءات أو نقاط الاتصال أو المعلومات، وللهيئة اتخاذ الاجراءات والتدابير الاصلاحية في حالة الانتهاكات المتكررة وحالات الاستمرار بعدم الامتثال التام لتطبيق هذه اللائحة، مع الاحتفاظ بحقها بمضاعفة العقوبات السابقة الذكر.

وكذلك نصت اللائحة التنظيمية الخاصة بخدمات انترنت الاشياء على فرض عقوبة مالية قدرها (٢٥) مليون دينار عراقي في حال تشغيل المنظومة دون رخصة مسبقة من الهيئة، وكذلك فرض غرامة مالية قدرها(٥) خمسة ملايين دينار عراقي في حال انتهاء الرخصة واستمرار المرخص له بالعمل دون تجديدها، وفي حال استمرار المخالفات اعلاه يتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الشركة ومصادرة الأجهزة والمنظومات المستخدمة[١]، وفي هذا المجال اصدر مجلس الطعن قراره بالعدد ١٣/طعن/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/٢١ بفرض غرامة مالية قدرها مئة مليون دينار عراقي وذلك للمخالفة المرتكبة من قبل شركة المجهز للتجارة العامة وخدمات الانترنت محدودة المسؤولية باستخدام وصلات مايكروية غير مرخصة عدد(٢) ضمن الحزمة الترددية (11.GHZ)، بناء على كتاب شركة صقر قريش للخدمات الأمنية والذي يثبت من خلاله ارتكاب الشركة اعلاه للمخالفة، وإنَّ الغرامات المقررة جاء وفقاً لاحتساب الغرامات المالية المقررة في لوائح مجلس المفوضين لهيئة الإعلام والاتصالات.

وكذلك القرار الصادر من مجلس الطعن بالعدد ٢٣/طعن/٢٠٢٢ والمتضمن فرض غرامة مالية مقدارها خمسون مليون دينار عراقي على شركة أورنيت المشرق وذلك لاستخدامها ترددات مايكروية غير مرخصة والتي تعمل ضمن الحزم الترددية (24GHZ) عدد (١)، ولاطلاع مجلس الطعن على محضر الكشف الموقعي على شركة أورنيت تم تثبيت المخالفة المنسوبة لها.

إنَّ الهيئة من خلال اصدارها القرارات الفردية على المخالفين تسعى إلى الزام المرخص لهم بالانصياع لبنود اللوائح الموضوعة من قبلها حماية للنظام العام ومنع الاخلال به.

(١) ينظر: المادة (١٢)، من اللائحة التنظيمية الخاصة بخدمات انترنت الاشياء، ص١٠.

وللهيئة بموجب اللائحة التنظيمية الخاصة بآلية بيع الشرائح فرض غرامة قدرها ثلاثة ملايين دينار عراقي عن أي شريحة تضبط مخالفة للمواد الواردة في اللائحة، على أن تكون المعالجة بناءً على طلب الجهة الأمنية بعد فرض الغرامة، وفي حال عدم المعالجة ضمن الفترة المحددة من قبل المرخص له فأنه يتم فرض الغرامة من جديد، وكذلك فرض غرامة مالية قدرها ثلاثة ملايين دينار عراقي في حال وجود نقص في أي حقل من حقول العقد المثبتة في اللائحة لأي شريحة فعالة بعد انتهاء مدة (١٠) أيام الممنوحة للشركة لتدقيق العقد الناتج من عملية التوثيق الإلكتروني (مثل عدم أخذ صورة حية وملونة للمشترك، عدم وجود بصمة، نقص معلومات.....) ويتم اعتبار الخط قد فعل بدون عائديه ومن وكيل غير مرخص، وإذا كان الوكيل مرخص فيتم فرض غرامة مالية قدارها (٣) ثلاثة ملايين دينار على الخط[١].

أمّا فيما يتعلق بالمصادرة الإدارية والتي تعرف بأنها "نزع ملكية المال جبرا من مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بدون مقابل"[٢]، فقد اشار القسم(٩/ و) من الأمر المرقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ على فرض المصادرة الإدارية كعقوبة في حال عدم التزام المرخص له بشروط الترخيص واحكام ونصوص مدونة الممارسات المهنة، وللهيئة الحق بمصادرة الأجهزة الخاصة بالقنوات الفضائية والتلفزيونية والمحطات الإذاعية الغير مرخصة في حال عدم تسديد الغرامات خلال المدة المحددة.

أمّا بالنسبة للمطبوعات فبموجب قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ النافذ فالمصادرة تتم على المطبوعات الصادرة خارج العراق والتي يراد توزيعها داخله متى ما كانت تتعارض مع سياسة جمهورية العراق أو ترويج للاتجاهات الاستعمارية أو الحركات العنصرية الصهيونية أو تشوه دور القوات المسلحة أو اثارة البغضاء والحزازات بين أفراد المجتمع أو تنافي القيم الخلقية العامة[٣] ، وللهيئة بموجب اللائحة التنظيمية الخاصة بأنترنت الأشياء اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الشركات التي تعمل بدون رخصة ومنها مصادرة

(١) ينظر: المادة (XV)، من اللائحة التنظيمية الخاصة بآلية بيع الشرائح، ص١٤.
(٢) تاسة الهاشمي، "ضمانات مشروعية العقوبات الادارية العامة"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤)، ص ١٧.
(٣) ينظر: المادة (١٩)، من قانون المطبوعات رقم (٢٠٦)، لسنة ١٩٨٦.

المنظومات والاجهزة المستخدمة، وكذلك تشمل المعدات أو المواد الغير مرخصة والتي تستخدم في البث والارسال أو التشويش على منظومات البث الاذاعي واللاسلكي[١]، وللهيئة الحق بموجب اللائحة التنظيمية الخاصة بمنح تراخيص البث التلفزيوني الرقمي مصادرة خطاب الضمان طيلة فترة الترخيص أو بعد انتهائه واتخاذ كافة الاجراءات القانونية ومنها حجز الأموال إذا كانت هنالك مبالغ مترتبة بذمة المرخص له لصالح المرخص[٢]، إنَّ الغرض من فرض الغرامات المالية أو المصادرة هو ردع الجهات المخالفة للوائح التنظيمية الصادرة من الهيئة والزام تلك الجهات بالعمل ضمن الاطار القانوني.

ونرى أن هنالك تناقض في عمل الهيئة، فالهيئة لم تتمكن لحد الأن من اتخاذ اجراءات صارمة تجاه المواقع الالكترونية التي تبث انشطة من شأنها إثارة النعرات الطائفية، أو تخالف تعاليم الدين الحنيف أو العادات والتقاليد التي بني عليها المجتمع العراقي، في حين تتخذ الاجراءات القانونية وتفرض غرامات باهضه تجاه وسائل الإعلام المرئي لبث خبر معين لا يتناسب مع الضرر الذي تحدثه تلك المواقع الالكترونية، والهيئة ايضاً لم تقم بواجبها بمصادرة الاجهزة التي تبث القنوات المشفرة الغير مرخصة وباشتراكات شهرية خارج الضوابط واللوائح التي اصدرتها، في حين الزمت الجهات التي منحتها الترخيص بلوائحها وبمقابل مبالغ مالية، وعليه فأن الهيئة مطالبة باتخاذ الاجراءات القانونية تجاه الجهات المخالفة وعلى حد سواء وذلك لتحقيق العدالة أولاً، وحماية الجهات المرخصة قانوناً ثانياً.

II.ب. المطلب الثاني

الجزاءات الإدارية غير المالية المفروضة على وسائل الإعلام والاتصالات

تعتبر الهيئة الجهة الإدارية المسؤولة عن تنظيم وسائل الإعلام والاتصالات ولها صلاحية فرض الجزاءات غير المالية المتمثلة بالحرمان من بعض الحقوق والامتيازات[٣] ، وهذه الجزاءات تمس شخص المخالف أكثر من مساسها بذمته المالية، وتعتبر اشد وطأة من الجزاءات المالية، فغلق وسائل

(١) ينظر: المادة (١٢/ ٣)، من اللائحة التنظيمية الخاصة بأنترنت الاشياء، ص١٠.
(٢) ينظر: الفصل (٢٧/ ٤)، من اللائحة التنظيمية الخاصة بمنح تراخيص البث التلفزيوني الرقمي، ص١٨.
(٣) ينظر: القسم التاسع من الامر (٦٥)، لسنة ٢٠٠٤.

الإعلام أو الاتصالات أوقف نشاطها يمثل خسارة لمالك المنشاة والعاملين فيها، وتتمثل هذه الجزاءات:-

أولا/ الإنذار الإداري : أخذ المشرع العراقي بجزاء الإنذار على وسائل الإعلام (المرئي والمسموع والمقروء) وكذلك وسائل الاتصالات(السلكية واللاسلكية) عند مخالفتها للقوانين والأنظمة، والإنذار إجراء إداري أولي يليه إجراء أكثر صرامة في حال عدم تنفيذ ما يوجبه الإنذار، ففي مجال العمل الإعلامي نصت المادة (٢٢) من قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ على: (أ. للوزير أن ينذر رئيس التحرير إذا نشر في المطبوع الدوري ما يخالف أحكام هذا القانون وعلى رئيس التحرير أن ينشر نص الإنذار في أول عدد يصدر بعد تبلغيه، ب. لا يمنع الإنذار اتخاذ التعقيبات القانونية عن الجرائم المعينة في هذا القانون بسبب ما انذر من اجله).

أمّا بالنسبة للأعلام المرئي والمسموع فقد أجاز الأمر(٦٥) لسنة ٢٠٠٤ لهيئة الإعلام والاتصالات فرض العقوبات المناسبة لغرض الانصياع للوائح وشروط الترخيص ومدونة الممارسات المهنية، وتصدر الهيئة قرارات ضبط فردية بحق المخالفين للوائح والأوامر الصادرة منها، وفي هذا السياق اصدرت هيئة الإعلام والاتصالات/الدائرة القانونية إنذاراً إلى قناة دجلة بموجب كتابها المرقم ٥/ق/١٤٤٧٩/٢/١ في ٢٠٢٢/١٠/٥(وحسب تقرير الرصد)عن قيام القناة ببث برنامج (القرار لكم) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢ الساعة التاسعة باستضافة أحد الشخصيات الصادرة بحقهم قرار قضائي وفق المادة ١/٤ إرهاب، والزام القناة على ضرورة تقديم اعتذار رسمي على ما تضمنه البرنامج من مخالفة لقواعد البث الإعلامي، وبخلافه يتم اتخاذ الاجراءات القانونية ومنها أيقاف البرنامج، وكذلك وجهت هيئة الإعلام والاتصالات إنذاراً إلى قناة الفلوجة الفضائية اثر بثها مادة فديوية تمس نزاهة القضاء، وقال مسؤول المكتب الإعلامي إنَّ الهيئة بعد رصد المخالفة وجدت إنَّ مقطع الفديو قديم ومتداول في مواقع الفيس بوك وليس له علاقة بالقرارات الصادرة عن المحاكم العراقية، وقد وجهتها بضرورة الالتزام بقواعد البث الإعلامي لكون القناة خالفت المادة(٣و٤) منه[١]، وبناء" على البيان

(١) الانذار منشور على الموقع الرسمي لهيئة الاعلام والاتصالات، المكتب الاعلامي ١، تشرين الثاني ٢٠٢١، وينظر: ايضاً لائحة قواعد البث الاعلامي، المادة (٣)، المواد الكاذبة والباطلة، والمادة (٤)، الدقة والنزاهة والشفافية في نقل المعلومات.

الصادر من ديوان الوقف الشيعي مكتب رئيس الديوان بالعدد ٧٩٨/١/١ في ٢٠٢٢/٤/١١ بخصوص احدى حلقات مسلسل (وطن) أصدرت هيئة الإعلام والاتصالات قرارها المرقم ٥/ق/٦/٢/١ في ٢٠٢٢/٤/١٢ انذاراً إلى قناة UTV بضرورة مراجعة الهيئة وتوقيع تعهد بعدم تكرار المخالفة مع إصدار بيان وإعتذار رسمي إلى الجهة المتضررة فضلاً عن حذف المواد المطعون فيها من جميع منصات التواصل الاجتماعي وخلال(١٠)أيام من تاريخ التبليغ[١] .

واصدرت الهيئة لائحة بالإجراءات القانونية بحق **الجهات المرخصة** والمخالفة لشروط الترخيص تضمنت توجيه انذاراً أولياً، وفي حال عدم الالتزام يتم فرض الغرامة المالية أو الغاء الرخصة[٢]، ومنها على سبيل المثال:-

ت	نوع المخالفة	العقوبة
١	استخدام القنوات الترددية(HF,VHF,UHF... الخ) بصورة مخالفة للتردد المحدد بالرخصة، أو البث بقدرات أعلى، أو استخدام التردد في رقعة جغرافية غير محددة بالرخصة ....الخ	توجيه إنذار أولي لتصحيح المخالفة خلال مدة (٣٠) يوم تبدأ من اليوم التالي لتاريخ التبليغ، وتصحيح موقفهم القانوني والفني مع توقيع تعهد بعدم تكرار ذلك، وفي حال عدم الالتزام بالإنذار الأولي يتم توجيه انذار نهائي وفرض غرامة مالية قدرها (٥) ملايين دينار عراقي وخلال (١٠) أيام لتنفيذ قرار الهيئة وبخلافه يتم إلغاء الرخصة ولا يحق المطالبة بتجديدها إلا بعد مرور سنة مع استحصال المبالغ المطلوبة وفقاً للقانون.
٢	عدم السماح لكادر الهيئة من الحصول على المعلومات المطلوبة في الرخصة أو منعهم من التدقيق والمطابقة للمعلومات المثبتة في	إنذار الجهة للاستجابة وتسهيل عمل كادر الهيئة للحصول على معلومات خلال (٣٠) يوم من تاريخ التبليغ مع عدم تكرار المخالفة،

(١) لقد تضمنت الحلقة (٨)، من مسلسل وطن وسائل مسيئة تجاه الهوية الدينية لأبناء الشعب العراقي ومنها الاساءة للقرآن الكريم، والحوزة العلمية ورجالاتها، ولعموم اتباع مذهب اهل البيت(ع) فضلاً عن الترويج للجريمة، كما احتوى على مشاهد تخالف قواعد البث الاعلامي (الباب الثاني، المادة٢، ثانياً،٢هـ، و، ز)، التي ورد من ضمنها مواد تروج بصورة غير مباشرة او غير مباشرة للتدخين او المخدرات او المشروبات الكحولية.

(٢) ينظر: المذكرة الداخلية لدائرة تنظيم الاتصالات، لائحة العقوبات التي تفرض على الجهات المخالفة.

	الرخصة أو تقديم معلومات مخالفة للمعلومات المذكورة في الرخصة.	في حال عدم الاستجابة للإنذار الأولي يتم توجيه انذار نهائي مع فرض غرامة مالية قدرها (٥) ملايين دينار عراقي وبخلافه يتم سحب الرخصة.

أما بالنسبة للإجراءات القانونية بحق الجهات **الغير مرخصة** من قبل الهيئة فيتم إنذار الجهة المخالفة وفي حال عدم الاستجابة يتم فرض الغرامة المالية ومن الامثلة على ذلك:-

المخالفة	العقوبة
قيام جهات باستخدام أجهزة اتصال لاسلكية أو اجهزة البث والارسال اللاسلكي بكافة انواعها بدون ترخيص	إنذار الجهة المخالفة لتصحيح وضعها القانوني والفني خلال مدة (٣٠) يوم من اليوم التالي للتبليغ لتحديد موقفها من الترخيص مع توقيع تعهد بدفع غرامة مليون دينار عراقي في حال تكرار المخالفة، في حال عدم الاستجابة يصار إلى إنذار نهائي مع فرض غرامة خمسة ملايين دينار عراقي، وفي حال عدم الاستجابة يتم تقديم شكوى إلى المحاكم الجزائية المختصة و استحصال المبلغ وفقاً للقانون.
تقديم خدمات البث المشفر للقنوات عن طريق منظومات البث المشفر التي لا يمكن ترخيصها.	يتم إنذار الجهة الغير مرخصة بإيقاف وتسليم منظومة البث المشفر إلى الهيئة مع فرض غرامة مالية (٢٥) مليون دينار عراقي لكل منظومة، وتوقيع تعهد بعدم تكرار المخالفة بقيمة (١٠٠) مليون دينار عراقي ، وفي حال عدم الاستجابة يتم اقامة شكوى لدى المحاكم الجزائية المختصة لغرض اصدار أوامر قضائية بمصادرة الاجهزة واستحصال المبالغ

	وفقاً للقانون.

والهيئة تلجأ إلى الإنذار كأجراء أولي لإعطاء الفرصة لوسائل الإعلام والاتصالات بتصحيح وضعها القانوني وعدم تكرار المخالفة مما يكبدهم مبالغ مالية كبيرة، ونرى أن المواقع الإلكترونية بمختلف انواعها تشهد الكثير من الانتهاكات اليومية دون اتخاذ الاجراءات القانونية بحقها، وكان من الأولى تشديد الرقابة عليها وفرض العقوبات المناسبة على المخالفين، وذلك لأنها تمس النسيج الاجتماعي و القيم الدينية وغيرها من الثوابت التي يقوم عليها المجتمع العراقي.

ثانيا/ جزاء التعطيل والغلق الإداري المفروض على وسائل الإعلام والاتصالات:

وهو من الجزاءات الإدارية التي تلجأ اليها الهيئة تجاه وسائل الاتصالات والإعلام وذلك في حالة ارتكاب مخالفة للقوانين واللوائح المنصوص عليها، وقد يكون الجزاء مؤقتاً ويسمى بالتعطيل الإداري أو قد يكون غلقاً نهائياً.

فللوزير وفقاً لما جاء بقانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ تعطيل المطبوع الدوري مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً إذا نشر فيه ما يخالف احكام المادتين (١٦،١٧) من هذا القانون، وفرض القانون على مالك المطبوع الدوري ايقافه عن الصدور فوراً أذا فقد رئيس التحرير أحد الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، أو في حالة استقالة رئيس التحرير، ولا يجوز أعادة اصدار المطبوع إلا بعد استكمال شروطه القانونية، وإذا ترك مالك المطبوع الدوري العراق بصورة مؤقتة وكان لديه رئيس تحرير جاز استمرار المطبوع في الصدور، أما اذا كان هو نفسه رئيس التحرير فيجب ايقاف المطبوع عن الصدور لحين عودته أو تعيين رئيس تحرير له حسب احكام هذا القانون[١]، وقد أشار قانون المطابع الأهلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٩ المعدل بأن للوزير أو من يخوله غلق المطبعة أو المكتب مدة ثلاثة أشهر على كل من يخالف أحكام البند (رابعاً) من المادة(١٠) من هذا القانون[٢]، وكذلك نص القانون على غلق المطبعة أو المكتب مدة (٣٠) يوماً كل

(١) ينظر: المواد (١٤،١٦،١٧)، من قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦)، لسنة ١٩٦٨ النافذ.

(٢) نص البند (رابعاً)، من المادة (١٠)، من قانون المطابع الاهلية رقم (٥)، لسنة ١٩٩٩ المعدل " عند فرض الرقابة على المطبوعات، عدم طبع او اعادة طبع أي مطبوع وعدم صنع الاختام والشارات والطبع بالشبكية الحريرية الا بموافقة الوزارة وحسب تعليماتها".

من خالف أحكام البند أولاً وخامساً أو سادساً أو سابعاً من المادة (١٠) من هذا القانون، وتكون العقوبة في حالة العود إلى غلق المطبعة أو المكتب نهائياً مع مصادرة أجهزة الطباعة، وللوزير ايضاً غلق المطبعة أو المكتب نهائياً وسحب إجازة التأسيس مع تحريك الدعوى الجزائية في حال نشر وترويج المطبوعات المخلة بالحياء والآداب العامة أو الترويج للنزاعات الطائفية أو الإلحادية أو مطبوعات أو نماذج عسكرية أو أمنية مزورة، وكذلك إذا اشتغلت المطبعة أو المكتب لغير الغرض الذي أسست من أجله، أو في حالة عدم تجديد الإجازة خلال سنتين من تاريخ انتهائها[١].

وقد نص الأمر(٦٥) لسنة ٢٠٠٤ على حق الإدارة في فرض جزاء التعطيل الإداري على القنوات التلفزيونية والاذاعية في حال مخالفتها للقوانين واللوائح التنظيمية الصادرة من هيئة الإعلام والاتصالات[٢]، ولها الغاء الترخيص كلياً أو جزئياً وحسب ما جاء في اللائحة التنظيمية الخاصة بمنح تراخيص البث التلفزيوني الرقمي في الحالات التالية:-

١. قيام المرخص له بانتهاكات خطيرة لأحكام هذه اللائحة، أو شروط الترخيص أو أي قانون أخر ينظم عملية البث، أو عند انتهاء الفترة الممنوحة للترخيص.

٢. ظهور متكرر لمشكلة تداخل البث مع الاشارات الراديوية الاخرى وعدم حل المشاكل الفنية على الرغم من إنذاره من قبل الهيئة، مما يؤثر سلباً على جودة الخدمة المقدمة للمستهلكين.

٣. إذا لم تعد للمرخص له موارد مالية كافية للوفاء بالتزاماته، أو فشل تصحيح سلوكه أو تجديد موارده المالية ضمن مدة زمنية معقولة لا تقل عن ثلاثة اشهر.

٤. إذا كان المرخص له قد فقد السيطرة الفعلية على الترخيص، أوفي حال تغيير ملكية الرخصة دون موافقة الهيئة.

---

(١) نصت المادة (١٠)، من قانون المطابع الاهلية رقم (٥)، لسنة المعدل١٩٩٩، اولاً: ادارة المطبعة او المحل بنفسه او استحصال موافقة الوزارة على تعيين من ينوب عنه، خامساً: مسك سجل بالمطبوعات التي تطبع في المطبعة، وان يقدم بياناً مفصلاً لجميع المطبوعات المنجزة في مطبعته كل ستة اشهر .سادساً :مسك سجل تدون فيه نوعية الختم او الشارة او الطبع بالشبكة الحريرية المصنوعة في المحل وهوية الشخص المستفيد، وتثبيت نموذج منه في السجل ، ويقدم للوزارة بياناً مفصلاً بنسختين كل ثلاثة اشهر، سابعا: مسك سجل تدون فيه الزيارات التفتيشية للمطبعة او المكتب.

(٢) ينظر القسم (٩\ز)، من الامر ٦٥، لسنة ٢٠٠٤.

٥. صدور قانون جديد أو اتفاق دولي ملزم التطبيق على الجمهورية العراقية والتي تتطلب مثل هذا الإلغاء.

وكذلك يجوز للهيئة تعليق الترخيص بعد منحة اذا تبين[١] :

أ.قيام المرخص له بارتكاب الغش أو التحريف أو تقديمه لمعلومات غير صحيحة لغرض الحصول على الرخصة.

ب.قيام المرخص له عمداً أو عن طريق الاهمال بنقل إشارة استغاثة كاذبة، أو القيام بعمل من شأنه الاضرار بالاتصالات اللاسلكية بأي طريقة.

ج. إذا كانت الأجهزة الخاصة بالبث لا تعمل بطريقة صحيحة لوجود خلل فني تقني وتم توجيه النصح من قبل الهيئة لصاحب الترخيص بحلها ، لكنه أهمل أو فشل بحلها.

د. توجيه الدعم أو المشاركة بنشاطات تهدد الأمن العام أو السلم المجتمعي.

وقد اصدرت الهيئة العديد من قرارات الضبط الفردية في هذا الجانب منها:-

اصدرت الهيئة بياناً بشأن خروقات قناة الحرة الفضائية تضمن تعليق رخصة عمل مكتب قناة الحرة في العراق لمدة ثلاثة اشهر وايقاف كافة انشطتها بناءً على ما قرره مجلس الامناء بجلسته المنعقدة بتاريخ٢٠١٩/٩/٢ مع الزامها ببث اعتذار رسمي من مكتب أدارة القناة لما تسببه البرنامج من إساءة للرموز والشخصيات الدينية مع تقديم تعهد بالالتزام بلائحة قواعد البث الإعلامي، وفي عام ٢٠١٥ اصدرت الهيئة أمراً بأغلاق قناة بغداد الفضائية بسبب عدم تسديد أجور البث الفضائي.

في ٢٠٢٠/٤/٢٣ علقت هيئة الإعلام والاتصالات عمل وكالة رويترز لمدة (٣) اشهر مع فرض غرامة مالية قدرها (٢٥) مليون دينار عراقي أثر كشف الوكالة أعداد مغايرة لما تعلنه الحكومة العراقية بشان المصابين بوباء كورونا، وكذلك اصدرت الهيئة قرارها بغلق (٩) فضائيات (العربية الحدث، NRT، anb، الفلوجة، الشرقية، الرشيد، هنا بغداد، دجلة) لمدة ثلاثة اشهر وكذلك اغلاق المحطات الاذاعية (راديو الناس، سوا، اذاعة اليوم، نوا، الحرة عراق) بالإضافة

(١) ينظر: الفصل (٢١)، من لائحة تراخيص البث التلفزيوني الرقمي،ص١٤.

إلى توجيه إنذارات نهائية لكل من السومرية، روداو، سكاي نيوز، بذريعة مخالفة مدونات السلوك المهني[١] .

أمّا فيما يتعلق بالاتصالات فللهيئة استناداً للأمر(٦٥)لسنة ٢٠٠٤النافذ واللائحة المتضمنة الاجراءات القانونية بحق الجهات المرخصة والمخالفة لشروط الترخيص تعليق الرخصة ومنع المخالف من الحصول على رخصة جديدة إلا بعد مرور الفترة المحددة باللائحة اعلاه، وسبق وأن تم توضيح ذلك على سبيل المثال لا الحصر في جزاء الإنذار الإداري المفروض من قبل الهيئة.

ثالثا/ جزاء الإلغاء أو سحب الترخيص المفروض على وسائل الإعلام والاتصالات.

أقر المشرع بالنسبة للعمل الإعلامي الصحفي في قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ إلغاء أجازه المطبوع الدوري في حالات عديدة منها:- (١. إذا طلب المالك إلغائها،٢.إذا كان المالك شخصية معنوية وزالت عنه هذه الشخصية،٣. إذا نشر في المطبوع الدوري ما يشكل خطراً على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، ٤. إذا اتخذ المطبوع الدوري وسيلة للابتزاز أو الاستغلال غير المشروع، ٥.إذا تأخر صاحب المطبوع عن اصداره بعد إجازته بدون عذر مشروع تقرر الوزارة إلغاء اجازة المطبوع مدة (٣٠) يوماً للمطبوع اليومي الذي يصدر أكثر من مرة في الاسبوع و (٦٠) يوماً للمطبوع الاسبوعي و (٩٠) يوماً للمطبوع نصف الشهري و (١٢٠) يوماً للمطبوع الشهري و (٦) أشهر للمطبوع الفصلي و سنتان للمطبوع السنوي[٢] ، ويكون إلغاء المطبوع الدوري السياسي اليومي باقتراح من الوزير وقرار من مجلس الوزراء، أما المطبوعات الاخرى فيكون بقرار من الوزير ولصاحب المطبوع الاعتراض على قرار الوزير لدى مجلس الوزراء خلال (١٥) يوم من تاريخ تبليغه[٣] .

أمّا بالنسبة لترخيص الصحافة المطبوعة فقد نصت المادة (ح) من القسم الخامس من الأمر (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ على:(لن تحتاج الصحافة المطبوعة للحصول على ترخيص من أجل العمل في العراق)

(١) ادريس جواد صادق، "التشريعات والقوانين الاعلامية وانعكاساتها على القائم بالاتصال في القنوات العراقية"، (رسالة ماجستير، كلية الاعلام، جامعة بغداد، ٢٠٢١)، ملحق رقم ١٠.
(٢) ينظر: المادة (٢٧/أ)، من قانون المطبوعات العراقي النافذ.
(٣) ينظر: المادة (٢٧)، من القانون نفسه.

وفيما يخص العمل الإعلامي المرئي والمسموع فأن الأمر(٦٥) لسنة ٢٠٠٤ يمنع ممارسة العمل الإعلامي المرئي والمسموع بدون الحصول على ترخيص من قبل الهيئة، والهيئة كما اسلفنا تمتلك فرض الجزاءات الإدارية على المؤسسات الإعلامية في حال مخالفتها للوائح والقوانين والتي تصل إلى سحب الترخيص وأنهاء العمل به، وقد اصدرت هيئة الإعلام والاتصالات قراراً بسحب رخصة قناة البغدادية واعتبار وجودها في العراق والمحافظات غير قانوني وذلك بسبب استمرارها بعرض برنامج (خلن بوكا)، علماً ان الهيئة فاتحت القناة بضرورة حجب البرنامج كونه يكرس العنف والارهاب فضلاً لإساءته لشريحة الفنانين إلا أن القناة لم تمتثل لكتاب الهيئة[١]، وقامت الهيئة بإنذار القناة لحجب البرنامج وبخلافه سوف يتم سحب رخصة القناة، وبالنظر لعدم امتثال قناة البغدادية لإنذار هيئة الإعلام والاتصالات أصدرت الأخيرة قرارها بسحب رخصة مكتب القناة في بغداد والمحافظات واعتبار ترخيص (SNG) الخاص بهم ملغياً[٢].

وللهيئة بموجب اللائحة التنظيمية الخاصة بخدمات أنترنت الأشياء سحب أو الغاء الرخصة في حال ارتكاب مالك شبكة الاتصالات العامة أو الخاصة مخالفة أو أكثر وفقاً للقوانين والاحكام المعمول بها من قبل الهيئة، أو في حالة مخالفة قرارات مجلس المفوضين أو أي أحكام تنظيمية صادرة من الهيئة، وكذلك إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء الرخصة أو سحبها، وللهيئة ايضاً سحب وإلغاء الرخصة في حال التنازل عن الترخيص أو بيعه أو تأجيره أو تمكين الغير من استخدامه دون موافقتها، وللهيئة ايضا الحق في سحب رخصة خدمات الاتصالات الساتلية في العراق في حال مخالفة الضوابط والتعليمات المنصوص عليها ضمن الرخصة، دون أن تتحمل الهيئة أي تبعات مالية أو قانونية ناجمة عن سحب الرخصة.

رابعاً / الحجز الإداري: لم يأخذ المشرع العراقي بجزاء الحجز الإداري في قانون المطبوعات النافذ واكتفى بتبني جزاء المصادرة الإدارية، أما بالنسبة للعمل الإعلامي المرئي والمسموع فأن الأمر(٦٥) لسنة ٢٠٠٤ لم يتضمن الإشارة إلى

(١) القرار منشور على موقع الرسمي لهيئة الاعلام والاتصالات، تاريخ الزيارة، ١١/٢٩ /٢٠٢٢ الساعة ٩:٠٠ PM.

(٢) منشور على صفحة اخبار وكالة انباء براثا، على الموقع الالكتروني WWW.BURATHANEWS.COM تاريخ الزيارة ٢٠٢٢\١١\٢٨ ، الساعة ١١.٣٦PM

حق الهيئة بفرض جزاء الحجز الإداري واكتفى بالجزاءات الواردة في القسم (٩) منه.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث عن وسائل الضبط الإداري لهيئة الاعلام والاتصالات توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات نبينها تباعا.

الاستنتاجات

١. ان الدستور والتشريعات النافذة نصت على حرية الفرد في التعبير عن رأيه سواء باستخدام وسائل الإعلام المختلفة أو باستخدام وسائل الاتصالات، إلا إنَّ هذه الحرية ليست مطلقة، وإنما مقيدة بالحدود التي تكفل حماية النظام العام والآداب العامة والمحافظة عليها.

٢. إنَّ هيئة الإعلام والاتصالات تعد المسؤول الوحيد والحصري عن تنظيم قطاعي الإعلام والاتصالات بموجب الأمر (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ النافذ والصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة(المنحلة).

٣. إنَّ الإعلام والاتصالات شهدت تطورا كبيرا في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، وأصبحت هذهِ الوسائل مملوكة من قبل اشخاص وحسب التراخيص الممنوحة لهم من قبل هيئة الإعلام والاتصالات بعد أن كانت ملكيتها حكراً للحكومة.

٤. إنَّ هدف الهيئة من اعداد اللوائح وفرض الجزاءات وذلك للسيطرة على وسائل الإعلام والاتصالات التي أصبحت تستغل للتأثير على الجمهور وإمكانية اخلالها بالنظام العام؛ وذلك لأن اغلب مالكي تلك الوسائل من السياسيين أو التابعين لجهات دينية أو ممن يكون ولائهم لدول خارجية ، لذى تسعى الهيئة للحد من ذلك.

٥. لم يتضمن الأمر (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ اجراءات لكبح جماح مواقع التواصل الاجتماعي وشبكات الانترنت وتقيدها للحد من المحتوى المعروض من خلالها؛ وذلك لما تبثه من محتوى من شانه أثارة النعرات الطائفية والاخلال بالآداب والاخلاق العامة.

٦. إنَّ للهيئة الحق في التعديل والإلغاء والإضافة و بما تراه مناسبا على اللوائح الصادرة منها وفي أي وقت وبما يتوافق مع رؤيتها وقوانينها وبما يحقق المصلحة العامة.

٧. للهيئة رفض منح الترخيص لوسائل الإعلام والاتصالات من أجل حماية الوحدة الوطنية أو الأمن القومي.

التوصيات

١. ضرورة سن قانون خاص بهيئة الإعلام والاتصالات يحل محل أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم(٦٥) لسنة ٢٠٠٤.
٢. سن قانون جديد للمطبوعات بدلا من القانون رقم (٢٠٦)لسنة ١٩٦٨ لكونه لايتلائم مع الوضع الحالي وما نتج عنه من انفتاح في مجال الإعلام وتطور وسائله.
٣. وضع آلية للسيطرة على مواقع التواصل الاجتماعي وخدمات الانترنت لما تبثه من مواضيع مضللة ومثيرة للنعرات الطائفية ومؤثرة على الآداب والاخلاق العامة.
٤. التباين في القرارات المتخذة من قبل الهيئة وعدم الالتزام بالحيادية وحسب تقارير الرصد الإعلامي المتضمن خروقات الهيئة تجاه وسائل الإعلام.
٥. عدم نشر مكاتب للهيئة في كافة محافظات العراق واقتصارها على بعض المحافظات مما يحد من سيطرتها على الخروقات الحاصلة.
٦. الاسراع بإصدار قانون حرية الراي والتعبير الذي اقره الدستور في المادة (٣٨) .

المصادر

- المصادر باللغة العربية

أولا/ الكتب والمؤلفات

١. د. سليمان الطمأوي، *مبادئ القانون الإداري*، دار الفكر العربي للطباعة والنشر:١٩٦٣.
٢. د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، *نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الاسلامية* ، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٧.
٣. د. عبد المنعم الضوى، *الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية*، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٦.
٤. د. عبد المنعم محفوظ، *القانون الإداري، دراسة تأصيلية مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة*، القاهرة: مكتبة عين شمس، ١٩٧٨.
٥. سفيان محمود صالح العلواني، *التنظيم القانوني للأعلام*، الإسكندرية: دروب المعرفة للنشر والتوزيع، ٢٠٢٢.

٦.محمود عاطف البنا، *الوسيط في القانون الإداري*، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٤.

ثانيا/ الرسائل و الاطاريح

١.ناصر حسين محسن العجمي، "الجزاءات التي توقعها الإدارة بمناسبة النشاط الاقتصادي في غير مجال العقود والتأديب (دراسة مقارنة)"، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠.

٢. علي مخلف حماد فياض الدليمي، "النظام القانوني لاختصاص الإدارة في ضبط الاستغلال الزراعي"، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠٢٢.

٣.باسم محسن نايف حمود، "الرقابة الإدارية على وسائل الإعلام في القانون العراقي (دراسة مقارنة)"، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل،٢٠٢٠.

٤. تاسه الهاشمي، "ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤ .

٥. ادريس جواد صادق، "التشريعات والقوانين الإعلامية وانعكاساتها على القائم بالاتصال في القنوات العراقية"، رسالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة بغداد، ٢٠٢١.

رابعاً: القوانين

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٢. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة، رقم (٦٥)، لسنة ٢٠٠٤.
٣. اللوائح التنظيمية الصادرة عن هيئة الإعلام والاتصالات.
٤. قانون المطبوعات، رقم (٢٠٦)، لسنة ١٩٦٨ النافذ.
٥. قانون المطابع الأهلية، رقم (٥)، لسنة ١٩٩٩ المعدل، بالقانون رقم(٥)، لسنة ٢٠١٩.
٦. قانون الرقابة على المصنفات والافلام السينمائية، رقم (٦٤)، لسنة ١٩٧٣ النافذ.